جـــــامعة الــدكتور مـــــولاي الـــطاهر – ســـــعيدة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية والعلاقات الدولية
قـــسم الـــعلوم الـــسياسية

الـــموضـــــوع :

# الحكم الجيد والتنمية المحلية في الجزائر

## مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

## تخصص : السياسات المقارنة

**من إعداد الطالبين:**
- رحماني الـشيخ
- ســـهيبي يـحي

**تحت إشراف الأســتاذ:**
- بـــن زايـــد مـــحمد

**لـــجنة الـــــمناقشة :**

| | |
|---|---|
| -الأستاذ موكيل عبدالسلام أستاذ التعليم العالي | رئـــــــيسا |
| -الأســتاذ خـــــداوي أستاذ التعليم الـــــعالي | مـــــــناقشا |
| -الأستاذ بن زايـد مـــحمد أستاذ التعليم العالي | مشرف ومقرر |

**السنة الجامعية 2012- 2013**

# شـــكر وعـــرفـــان

*نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع*

*كمانشكر كل أساتذة قسم العلوم السياسية*

*نشكر الإستاذ القدير" **بن زايد محمد**" الذي اشرف على عملنا بتوجيهاته القيمة*

*نشكر السيد" **حسين عبد القاد**"ر جزيل الشكر والذي لم يبخل علينا بالمصادر*

*و المراجع*

*كما نشكر السيد" **مرابط عبد القادر**" الذي تقدم لنا بالمساعدة الفنية*

# الإهـــــــداء

صدق من قال"***لاشـــيئ يقـف أمـام الإرادة***"

هاقد جاءت اللحظة والتي كانت إلى وقت غير قريب بمثابة الحلم الحلم البعيد

فعلا ان "***الارادة هي مفتاح كل نجاح***"

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية

إلى" أبي وأمي" وجميع أفراد العائلة

إلى من ساهم في تغيير بوصلة حياتي الأستاذ القدير ***"نـابي الميلود"***

ومن دون أن أنسى كل زملائي و زميلاتي

و بالخصوص *إ- س- سمية وشيخي عائشة*

# الإهـــــــــداء

إلــى مـن تمـوت لأعيـش و تشقى لأرتاح **والـدتي العزيـــزة**

إلـى من علمنـي أن الصبر هو مفتاح النجاح **والـدي الكريـم**

إلـــى كل أفـــراد **العـــــائلـــة**

إلى كـــل الزملاء و الزميلات بالخصوص الزميلة **شيخي عائشة**

إلى كـل من يعرفنـي من قريـب أو بعيـد

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع راجيا من المـــولى عز و جل

أن يكـــون فال خير و بداية "طريق النجـــاح"

## خـطـة الـمـذكـرة :

مقدمة

الفصــل الاول : الجانب النظري للحكم الجيد و التنمية المحلية .

المبحث الاول : الإطـار النـظري للحكم الجيد .

المطلب الاول : دوافع بروز الحـكم الجيـد .

المطلب الثاني : مفـهوم الحـكم الجـيد و مقـــوماته .

المطلب الثالث : فـــواعل الحـكم الجـيد وأبـــــعاده .

المبـحث الثاني : الإطـار النـظري للتـنمية المحلـية .

المطلب الاول : تعريف التنمية المحلية و أهم مقوماتها .

المطلب الثاني : مجـالات التـنمية المحليـة .

المطلب الثالث : العلاقة بين الحـكم الجـيد و التنمية .

الفصل الثاني : آليات تجسيد الحكم الجيد (التجربة الجزائرية ) .

المبحث الاول : الجزائر و اهتمامها بالحـكم الجيـد على المستوى الافريقـي .

المطلب الاول: آليات تفعيل الحـكم الجيـد على مستوى الإتحاد الافريقـي .

المطلب الثاني : مبادرة الشاركة من أجل التنمية في افريقيا ( النيباد) .

المبحث الثاني : آليـات تطبيـق الحـكم الجـيد في الجزائر .

المطلب الاول : الإنـفتاح السيـاسي .

المطلب الثاني : الأداء الحـكومـي .

المطلب الثالث : سيـادة القانـون وحقـوق الانسـان .

المطلب الرابع : ضـبط الفسـاد .

المبحث الثالث : سبـل تفعيـل الحـكم الجـيد في الجزائر .

المطلب الاول : وضـع برامـج استراتيجيـة

المطلب الثاني : تعزيز دور السلطة التشريعية و التنفيذية .

المطلب الثالث : تجسيد الديمقراطية الحقيقية

الفصل الثالث : سبل تفعيل التنمية المحلية في الجزائر .

المبحث الاول : واقع التنمية المحلية في الجزائر .

المطلب الاول : فواعل التنمية المحلية .

المطلب الثاني: وسائل تحقيق التنمية المحلية .

المطلب الثالث : دور الجماعات المحلية في تفعيل التنمية المحلية .

المبحث الثاني : أسباب ومظاهر اختلالات التنمية المحلية

المطلب الاول : خصوصية بيئة الحكم المحلي .

المطلب الثاني : أسباب إختلالات التنمية المحلية .

المطلب الثالث : مظاهر إختلالات التنمية المحلية .

المبحث الثالث : الحكم الجيد كالية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر .

المطلب الاول : دور الحكم المحلي في تفعيل التنمية المحلية .

المطلب الثاني : دور المجتمع المدني في مجال التنمية المحلية .

المطلب الثالث : دور القطاع الخاص في مجال التنمية المحلية .

خـــــــاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

# مـــــقـــــــد مـــة

**تمـــــهيــد :**

ظلت معظم أنظمة الدول النامية حتى العقد الأخير من القرن العشرين تعاني من أزمة في الشرعية و بالتالي أزمة في الحكم وعدم الاستغلال الأمثل لثرواتها الطبيعية وترشيد عوائدها في سبيل ترقية وتنمية مجتمعاتها على مختلف الأصعدة ، ولما كان الأمر كذالك بدت الحاجة ملحة لتبني مناهج و نماذج علمية جديدة من اجل التسيير الحسن لمؤسسات الدولة و استثمار الموارد الاقتصادية من اجل النهوض بواقع مجتمعاتها .

ومع دخول الألفية الجديدة طرحت المؤسسات الدولية ومن بينها البنك الدولي وصفة اقتصادية وطلبت من الدول النامية تبنيها وتنفيذ خطواتها بغية تجاوز العقبات التي كانت تقف أمام تحقيق تنمية مستدامة حقيقية، ثم تطور الأمر بعد ذلك إلى استخدام مفهوم جديد وهو الحكم الجيد و الذي يقوم بدوره على تحسين العلاقة بين الإدارة والإفراد وترشيد أسلوب الحكم والعمل على فتح قنوات اتصال حقيقية بين السلطة و الشعب و تفعيل دور المراقبة و المسائلة وكذا إشراك الفاعلين على الساحة السياسية في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياة الأفراد وتفعيل دور المنظومة القانونية في تسيير المرافق العامة و الموارد الطبيعية واحترام حقوق الأفراد و الجماعات وتحقيق المصلحة العامة ، وكل هذا يكون بعيدا عن سوء المعاملة و الفساد الإداري، كما يراعي الحقوق المدنية الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادي و السياسية و توفير الخدمات الاجتماعية، و إذا كان من الممكن قياسه بمدى نوعية أسلوب التنظيـم و الإدارة الذي يعني التقاليد و المؤسسات التي تحدد كيفية ممارسة السلطة في أي بلد، و الجزائر كغيرها من الدول النامية سعت إلى ترشيد حكمها في جميع المجالات باتباع اليات الحطم الجيد ولو اقتصر ذلك فقط على الجانب الرسمي .

ومن ابرز ما كان يقف أما تحقيق تنمية حقيقية هو أسلوب التنظيم المركزي الذي كانت تتبناه الدول النامية باعتباره الضامن لوحدة إقليمها، وكذا لتطبيق قوانينها غير أن التغيرات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية على المستوى الداخلي و الخارجي جعل هذه الأخيرة

تتبنى نمط جديدا في تسيير شؤون الدولة و المجتمع يعتمد بالدرجة الأولى على اللامركزية

في التخطيط و التنظيم، الأمر الذي انعكس إيجابا على حياة الأفراد وتعززت الحركة الديمقراطية السياسية و الحرية الاقتصادية كسبيل أنجع لمواجهة مختلف التحديات مما أدى إلى تخلي الحكومات المركزية عن بعض وظائفها التقليدية لصالح الوحدات المحلية وتوسيع صلاحياتها وخلق أرضية للتكامل بين الفواعل الرسمية و الغير رسمية بغية الوصول إلى تنمية حقيقية .

وعليه من خلال هذا الموضوع سنحاول البحث في أسس واليات تحقيق التنمية المحلية في إطار الحكم الجيد، وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة المحلية بالجزائر هي أساس اللامركزية انطلاقا من الدور الرئيسي المنوط بها في تحقيق تنمية شاملة ، بالإضافة إلى وظيفتها الوسطية بين الإدارة المركزية و المواطن.

**مبررات اختيار الموضوع** :

**أ- الأسباب الذاتية** :

الدافع الأول هو الرغبة في توظيف الجوانب النظرية و المعرفية المتحصل عليها في تخصصنا، و محاولة تطبيقها على واقع النظام السياسي الجزائري .

بالإضافة إلى التعرف على واقع التنمية المحلية في الجزائر و محاولة فهم السياسات التنموية الوطنية و تسليط الضوء على مدى توفير البيئة الملائمة لتحقيق ذلك خاصة على المستوى المحلي .

**ب-الأسباب الموضوعية :**

- العمل على إبراز أهمية مقاربة الحكم الجيد في التنمية المحلية و لما له من دور في إرساء الشراكة بين المجتمع المدني و القطاع الخاص و الحكم المحلي لتحقيق تنمية محلية شاملة .

- توجه الجزائر بصفتها طرف فاعل و ذات وزن إقليمي في المنطقة سواء على المستوى الإفريقي أو على المستوى المتوسطي باعتبارها دولة مؤسسة لمبادرة النيباد و اعتمادها على مقاربة الحكم الجيد خصوصا في جانبها الإداري و الاقتصادي.

**أهداف الدراسة** :

حقل العلاقات الدولية وما يشهده من تقارب نتيجة التأثير و التأثر فان دراسة مثل هذه المواضيع يمكن الاستفادة منها للقيام بإسقاطات على دول أخرى على غرار الدول النامية و خاصة الدول الإفريقية .

- محاولة تقديم رؤية علمية حول هذا الموضوع و الذي لا يزال محل البحث من قبل الباحثين في حقل العلوم السياسية .

- الوقوف على إمكانية تفعيل الحكم الجيد على المستوى المحلي في الجزائر بإشراك جميع الفواعل .

**أدبيات الدراسة :**

في خضم إعدادنا لهذا البحث البسيط اعتمدنا على مايلي :

- كتاب للأستاذ **احمد مصطفى خاطر** بعنوان **تنمية المجتمعات المحلية – نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع** و الذي صدر سنة **1999** حيث بين الكاتب أهمية الفرد في تحقيق التنمية خصوصا على المستوى المحلي، و ذكر أهم العوائق التي تقف أمام تحقيق التنمية .

- كتاب بعنوان **الديمقراطية و المواطنة في البلدان العربية** للأستاذ **علي خليفة الكواري و آخرون** حيث أكد على ضرورة المساواة بين جميع افراد المجتمع و تعزيز المشاركة بكل أبعادها، و أن يكون المواطن هو مصدر السلطات، و خلص إلى أن المواطنة هي من الركائز الأساسية للعملية الديمقراطية .

- كتاب **أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر** للأستاذ **مسعود شيهوب** و الذي تناول فيه مفاهيم الإدارة المركزية و اللامركزية الإدارية و أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على أجهزة البلدية و الولاية في الجزائر.

**إشكالية الدراسة** :

تشكل المجالس المحلية الوسيط بين المواطن و الإدارة، كما لها دور تنفيذ السياسات العامة للدولة و تعد الوحدة الأساسية للحكم و الإدارة في الجزائر، ومن خلال هذا سنحاول الكشف عن دور و وظيفة المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية وفقا لآليات الحكم الجيد و هذا بمحاولة الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية :

**الى** أي **مدى يمكن ان يساهم الحكم الجيد في دفع عجلة التنمية المحلية بالجزائر و الرفع من مستوى اداء الإدارة و الجماعات المحلية ؟**

**تساؤلات الدراسة** :

- فيما تكمن العلاقة بين الحكم الجيد و التنمية المحلية ؟
- ما هو واقع الحكم الجيد من خلال التجربة الجزائرية ؟
- كيف يمكن اعتماد الحكم الجيد كالية لتفعيل التنمية المحلية ؟
- ما هي العوامل و الشروط الممهدة لتحقيق حكم جيد محلي بالجزائر ؟

**فرضيات الدراسة :**

- يعتبر الحكم الجيد هو الأرضية الأساسية لبلوغ التنمية الشاملة بما فيها التنمية المحلية .
- يرتبط تحقيق التنمية المحلية بمدى تقبل الجماعات المحلية لآليات الحكم الجيد .
- تعميق المشاركة السياسية مع الحرص على معيار الكفاءة في اختيار المرشحين له دور في النهوض بالتنمية .

**مجال الدراسة :**

**المجال الزماني :** يتحدد الاطار الزماني للدراسة مع بروز الحكم الجيد و ازدياد الاهتمام به من طرف المؤسسات الدولية، ومحاولة تجسيده من طرف الدول الافريقية وذلك من خلال القمم التي عقدت مع البدايات الاولى للالفية الجديدة.

**المجال المكاني :** يتحدد المجال المكاني للدراسة في القارة الافريقية بصفة عامة مع التركيز على الحالة الجزائرية في تجسيد الحكم الجيد و النهوض بالتنمية المحلية .

**الإطار المنهجي** : تم الاعتماد على المناهج التالية :

**المنهج المقارن :** يعتبر المنهج المقارن من المناهج الاساسية في حقل العلوم الاجتماعية وخاصة العلوم السياسية، كونه يعمل على تشخيص الظواهر ، و يهدف الى ابراز اوجه التشابه و الاختلاف بين حالتين او اكثر، و من ثمة محاولة التعرف على اهم الاسباب المتحكمة في الظاهرة و الخروج بحلول مقترحة .

**المنهج الوصفي** : يعتبر من المناهج المناسبة لمثل هذه المواضيع كونه لا يهدف فقط إلى وصف الواقع وصفا مجردا كما هو بل يتجاوزه وذلك بغرض الوصول إلى استنتاجات تساعدنا على فهم الواقع على حقيقته .

**المنهج التاريخي** : ينطلق المنهج التاريخي في دراسة الظاهرة من المنطلق الزماني وكذا التطور الذي لحق بها، والقصد من استخدام هذا المنهج هو مدى القدرة التفسيرية التي يزودنا بها [1].

**منهج تحليل المضمون** : يساعد هذا المنهج على دراسة المواد القانونية و المراسيم التي تحكم نظام الإدارة المحلية حيث يعتمد هذا المنهج على التقارير و السجلات الرسمية .

---

1 بحوش، عمار والذنيبات، محمد محمود، **مناهج البحث العلمي وطرق اعداد البحوث**،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،د ت ن، ص. 67.

**منهج دراسة حالة** : يستعمل هذا المنهج بهدف التعرف على وضعية واحدة معينة وبطريقة تفصيلية ودقيقة، وهو يهتم بجمع البيانات المتعلقة بأية وحدة سواء كانت فردا او مؤسسة او نظاما اجتماعيا، و هو يقوم على اساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة او دراسة جميع المراحل التي مرت بها وذلك بقصد الوصول الى تعميمات متعلقة بالوحدة المدروسة وبغيرها من الوحدات المشابهة (1).

**المداخل و الاقترابات :**

**اقتراب التبعية :** يستخدم اقتراب التبعية في دراسة التحولات الديمقراطية وربطها بالأوضاع الإقتصادية السائدة ، كما يولي أهمية كبرى للعوامل الخارجية للدولة التابعة وتأثيراتها المختلفة في مساراتها السياسية و الإقتصادية وحتى الثقافية ،فسلوك الدولة في العالم المتخلف أصبح مرهونا بالعوامل الدولية ،وتجسيدا لرغبة الرأسمالية العالمية .

**المدخل التنموي :** برز هذا المدخل ليواجه التغيرات و التحولات التي تواجه الدول في مشكلات متعددة تراوحت مابين البطالة و العنف و التطرف الى الشعور بالاغتراب و فقدان الهوية او الذاتية ،واستخدام هذا المدخل يفيد في الدور الذي يؤديه القطاع الخاص و المجتمع(2).

---

1 **المرجع نفسه** ، ص.102.

2محمد شلبي ،**المنهجية في التحليل السياسي ،المفاهيم،المناهج،الاقترابات و الادوات**،الجزائر:د د ن،1997 ،ص.194.

**الاطار الايتيمولوجي :**

**المنظمات غير الحكومية:** تعرف بأنها تجمعات لأشخاص وجمعيات تنشئ بحرية و بموجب مبادرة خاصة وتمارس نشاطا دوليا ذو مصلحة عامة وهي غير ربحية، وهذا خارج عن كل انشغال ذو طابع وطني [1].

**الدولة :** حسب برنامج الامم المتحدة الانمائي هي مجموعة المؤسسات السياسية المهتمة خصيصا بالتنظيم و الادارة الاجتماعية و السياسية ضمن حدود اقليم معين خدمة للمصلحة العامة.

**المشاركة الشعبية المحلية :** يقصد بالمشاركة المحلية بأنها العملية التي يمكن من خلالها ان يلعب المواطن دورا ايجابيا في توجيه الحياة الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية لمجتمعه سواء كان ذلك عن طريق المساهمة بالرأي او الجهد او المال، كما ينظر اليها على انها اسهام المواطنين بدرجة او بأخرى في تصميم و الاشراف على تنفيذ السياسات المحلية سواء بجهودهم الذاتية او بالتعاون مع المؤسسات الحكومية المركزية و المحلية [2].

**الديمقراطية:** تعني حكم الاغلبية في نظام تمثيلي منتخب يتم تداوله دوريا بطرق سلمية و هي تعني ايضا الفصل بين السلطات وتعني استقلالية القضاء ومجموعة الحريات و الحقوق المدنية المضمونة دستوريا .[3]

---

1 سلوى شعراوي جمعة و اخرون ، **ادارة شؤون الدولة و المجتمع**، القاهرة :مركز دراسات و استشارات الادارة العامة ، 2001، ص.268.

2 مرجع نفسه ، ص.165.

3 عزمي بشارة ، **في المسالة العربية مقدمة لبيان ديمقراطي عربي** ، ط1 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2007، ص.224.

**التغيرات الغير الدستورية:** يقصد بها الانقلاب العسكري اتجاه حكومة منتخبة ديمقراطيا، كما تعني تعويض حكومة منتخبة من طرف جماعات مسلحة للمعارضة وحركات متمردة .

**المجتمع المدني :** يشير المجتمع المدني الى شبكة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الاسرة و الدولة وتعمل على تحقيق المصالح المادية و المعنوية لأفرادها و الدفاع عن هذه المصالح و ذلك في اطار الالتزام بقيم و معايير الاحترام و التراضي و التسامح السياسي و الفكري و القبول بالتعددية و الاختلاف و الادارة السلمية للخلافات و الصراعات .

**صعوبات الدراسة :**

من بين الصعوبات التي واجهتنا في اعداد هذا البحث المتواضع هي قلة المراجع على مستوى الجامعة ، و كذا المستوى المحلي ، الامر الذي استدعى التنقل من اجل اثراء هذا البحث مع الاشارة الى محدودية الموارد المالية بالنسبة لنا .

# الفصل الاول : الجانب النظري للحكم الجـيـــــــد و التنمية المحلية

يعد تحديد المفاهيم وضبطها من القضايا الضرورية، خاصة وأن جلها لا يزال يثير الجدل بين الباحثين والمفكرين ، كما تعتبر هذه الخطوة مفتاحية حيث ان من خلالها يتم الدخول إلى عالم البحث ، و يعد الحكم الجيد أو الصالح من بين هذه المفاهيم التي لازالت تعرف إختلافا متباينا في تعريفها ،وعلى إعتبار ذلك سنحاول في ثنايا هذا الفصل البحث في ماهية الحكم الجيد بإبراز دوافع وأسباب ظهوره وكذا تطوره وأبرز خصائصه، ومؤشرات قياسه ومراحله، مع تحديد مفهوم التنمية المحلية وإبراز العلاقة بينهما .

**المبحث الأول : الإطـار النـظري للحـكم الجـيـد**

يرجع ظهور مفهوم الحكم الجيد إلى عدة اسباب ومعطيات، حيث يـــعتبر انعكاسا لتـطورات وتغيرات تجلت في التغير الذي طرأ في طبيعة دور الحكومة والتطورات المنهجية و الأكاديمية من جهة أخرى، إذ طرح مفهوم الحكم الجيد في سياقات اقتـصادية، وسياسية وثقافية وتأثر بمعطيات أخرى داخلية ودولية. (1)

ويستخدم مفهوم الحكم الجيد ( Good Gouvernance ) مـــنذ عـقدين من الزمن مـــن قبل مؤسسات الأمم المتحدة من أجل إعطاء حـكم قيمي على ممارسة السلطة الـسياسية لإدارة الشؤون المجتمع باتجاه تطوري وتنموي وتقدمي، أي أن الحكم الجيد هو الذي تقوم به هيـئات منتخبة وكوادر إدارية ملزمة بتطوير موارد المجتمع وبتقدم المواطنين وتـحسين نوعية حيـاتهم وذلك برضاهم وعبر مشاركتهم ودعمهم . (2)

---

**1** سلوى الشعراوي جمعة وأخرون ، **إدارة الشؤون الدولة والمجتمع** ، القاهرة: مركز دراسات و استشارات الادارة العامة،2001،ص.04.

**2** حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح . **في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية** ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص .96 .

**المـطلب الاول : دوافع بروز مفهوم الحكم الجيد**

أدى الفشل في تنفيذ التوصيات المقترحة من طرف المؤسسات الـــمالية والدولية إلى إنعكاسات سلبية على هذه المجتمعات وكذا عدم وجود الرضا من طرف مؤسسات المجتمع المـــدني، وهذا ما أدى بالعديد من الدول النامية إلى محاولة تطبيق الأسلوب الديمقراطي في الحكم ،ومحاولة تجسيد الحكم الجيد من أجل تنفيذ سياسات تنموية تهدف إلى تطوير موارد المجتمع، وتحـــسين نوعية حياتهم ، وعليه يمكن حصر الأسباب والدوافع التي أدت إلى ظهور مفهوم الحكم الجيد إلى :

**أولا : الأسباب السياسية .**

**01-** تعثر عمليات التحول الديمقراطي في الدول النـــامية وبخـــاصة في الوطـــن العربي ، حيث لم تشهد هذه الاخيرة نقلات نوعية إتجاه تعزيز الديمقراطية ،بل تشهد على العكس عددا من الإنتكاسات في هذا الصدد ،تمثلت بإنضمام دولة عربية أخرى إلى شريحة الدول التي لا تقيد دساتيرها مـدة بـــقاء رأس الدولة في الحكم . (1)

**02-** خصوصية المنطقة العربية بالمقارنة مع بـقية المناطق في العالم حيث أن إدارة الحـــكم أضعف في هذه المنطقة بالنسبة لمناطق العالم الأخرى وهـذا ما بينته دراسة البنك الدولي (2) وتقرير الـــــتنمية الإنسانية العربية . (3)

---

**1** قوي بوحنية، **دور حركات المجتمع المدني في تقرير الحكم الراشد**:ورقة مقدمة للملتقى الوطني حول التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر ، واقع وتوجهات :جامعة حسيبة بن بوعلي 16-17 ديسمبر ،2008، ص. 02.

**2** التقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال افريقيا ،**الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال افريقيا** ،ص.07.

**3** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي ، **تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002** ،ص. 103 .

**3-** غياب مفهوم المواطنة ودولة المواطن ،حيث أن طبيعة الدول وشرعيتها لا تقـــوم على أساس التعاقد بين الحاكم والمحكومين ، ولا تتأسس على المواطنة والحقوق والواجبات ،وهذا ما يؤدي إلى غياب الحـــــقوق وقيام الدولة على أساس العصبيات والقبلية والجهوية وحتى الدينية وغيرها ، مـما يسبب أزمة في الشرعية للكثير من هذه الأنظمة .

**04-** ضعف بنية المؤسسات السياسية والإدارية ،وغياب أوضعف نظم المحاسبة في نظم الحكم، فيها الكثير من شخصنة السلطة ،وعدم الفصل بين ماهو عام وماهوالخاص .

**05-** عولمة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان مع التأكيد على المساواة بين الجنسين، مع تزايد دور المنظمات الغير حكومية على المستويين الدولي والوطني .

**ثانـــــيا : الأسباب الاقتصادية**

1- الإنتقال من التركيز على الدولة والتنمية إلى الإهتمام أكثر بإنتقال الأنظمة التسلطية إلى أنظمة تأخذ بنظام التعددية الحزبية والديمقراطية الليبرالية ، حيث أعتبرت هذه الأخيرة كشرط للإصلاح الإقتصادي والوصول إلى التنمية شاملة، إضافة إلى الحكم الجيد الذي يجمع بين المضمون السياسي المؤسساتي والإقتصادي .

2- فشل الدولة وعجزها على أن تكون المحرك الرئيسي للتنمية ،حيث تتعايش حالة استثنائية من العجز التنموي والإخفاق الوطني ، قوميا وإنسانيا، خاصة من تغلغل الفساد إلى المؤسسات التى يفترض أن تكون في مقدمة المواجهة ،وهي القضاء والمجالس النيابية . (1)

3- إرتفاع المديونية الخارجية التي من شأنها أن تنعكس على الأزمات المالية للدول النامية ، زيادة على الإرتفاع في مستويات الفقر وضعف القدرة الشرائية وتدهور ميزان المدفوعات وإنخفاض كفاءة البنية الأساسية .

---

**1** محمد عابد الجابري ، **هل يمكن الانتقال إلى ليبرالية جديدة في بلد متخلف** ،مجلة البرلمان العربي ، السنة 11، العدد 81 أكتوبر 2001.

**ثالـــــثا : الأسباب الإجتماعية**

1- الإنفجار السكاني وما تفرضه هذه الزيادات من حاجة موازية في المتطلبات المختلفة والأخذ بأنماط جديدة ،من التخطيط الإقتصادي والإجتماعي، مما إستدعى التطوير في النظم الحكم المحلية .[1]

2- عدم قدرة الدول المتخلفة على التجاوب مع التطورات التكنولوجية على المستوى الدولي، نتيجة الإنتشار الواسع لمظاهر الجهل والأمية .

3- إهمال المشكلات التنموية الرئيسية كالفقر والبطالة، وبالتالي ضعف مستوى التنمية البشرية ،ولإهمال القضايا الإجتماعية نتائج سلبية بعيدة المدى كسوء التغذية ،ومشاكل قطاعي الصحة والتربية .

**المطـــــــــلب الثاني : مفهوم الحكم الجيد و أليـاته**

**أولا : مفهوم الحكم الجيد.**

تعترض عدة إشكاليات ترجمة المفاهيم، وذلك من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية ،ويتجلى ذلك في عدم وجود ترجمة واحدة أو بالأحرى عدم وجود ترجمة حرفية ،تعكس المعنى والدلالات التي تعكسها اللغة الأجنبية .

---

**1** بومدين طاشمة ، **الحكم الراشد واشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف :16-17 ديسمبر 2008 .

**1- تعريف الحكم :**

يبقى مفهوم الحكم يحمل معاني متعددة ولهذا يصعب تحديده، ويستخدم في حقول معرفية ومجالات عمل مختلفة وفي فضاءات إقليـمية وإجتماعية متنوعة ،وقد ظهر مصطلح الحكم لأول مرة في القرن 12 ميلادي في فرنسا، (1) حيث إستخدم اللفظ الـفرنسي Gouvernance كمرادف لمصطلح الحكومة Gouverment أسـلوب وفن الحكم ، أو أسلوب إدارة شؤون الدولة La maniére de piloter les affaires de létat وبدآ من سـنة 1478 أستخرج المصطلح للتعيين الإداري والقانوني في بعض المدن شمال فرنسا ،التي كانت تحت السـيطرة الهولندية ، ويرى محمد عابد الجابري أن ترجمة اللفظ الإنجليزي Governance إلى لفظ الـحكم باللغة العربية لا يعكس المعنى الحقيقي للمفهوم الذي يعـبر حسب النيوليبرالية عن الجمع بين الـرقابة من أعلى "الدولة"والرقابة من الأسفل"منظمات المجتمع المدني" ،وهو يفضل إستعمال لفظ كوفر نونس كما هو أي إستعمال الترجمة الحرفية ، (2) وقد ظهر مصطلح الحكم بشكله المعاصر عندما تحدث عنه البـنك الدولي في تقريره حول التنمية في إفريقيا جنوب الصحراء 1989، حيث طرح المفهوم كمقاربة تحمل البعد السياسي والمؤسسي لاستراتيجيات التنمية وسياسات التعديل الهيكلي، وهذه المقاربة لم تقتـصر على البـنك الدولي وإنما إمتدت لتصبح على رأس أجندة مؤسسات التنمية الدولية الأخرى،مثل صنـدوق النقد الدولي ،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

---

**2**Riadh Bouriche –la gou ver nance la canférence de la Bonne gouvernance :université de stif 8-9 avril2007 p213

**3** محمد عابد الجابري ، **هل يمكن الانتقال إلى ليبرالية جديدة في بلد متخلف ؟** ،مجلة البرلمان العربي، السنة15، العدد 81 ،أكتوبر 2001.

ونشير إلى أن هناك عــدة ترجمات لمصطلح الحـكم (الحاكمية ،الحكمانية ، الحكامة ، المحكومية ) حيث نجد في اللغة العربية مصطلح الحكم والذي يضفي على مفهومه في الوقت ذاتـــه جلال العلم والحكمة، والعدل على أســـــاس من القـــاعدة القانونية، يقال : حكم أي قضى، ويقال حكم له وحكم عليه وحكم بينهم فالحكم يقوم على القضاء بين الناس . كما يعني مصطلح الحكم العلم و التفقه حيث ورد في القران الكريم:" *ولقد اتينا لقمان الحكمة* "(1)

**2- تعريف الحكم الجيد :**

هناك العديد من من الإجتهادات في مسألة تعريف الحكم الجيد ، ويـــرجع ذلك بالاساس إلى إختلاف الميادين وتباين المنطلقات الفكرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لكن نحاول رصد أهم التعاريف التي تتماشى مع موضوع بحثنا هذا .

**- تعريف تقرير التنمية الإنسانية العربية :**

الحكم الجيد هو الحكم الذي يعـــــزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الإقتصـــادية والاجتماعية والـــسياسية، ويســـــعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب، تمثيلا كاملا وتكون مسؤولة أمامه لضمان مـــصالح جميع أفراد الشعب .

**- تعريف البنك الدولي :** لقد قدم البنك الدولي تعريفا للمفهوم ،حيث عرفـــه بأنه " أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الإقتصادية والإجتماعية للبلاد من أجل التنمية، أي أنه أسلوب وطريقة ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية و الاجتماعية ". (2)

---

1 القران الكريم ، **سورة لقمان** ، الآية 12 .

2 http://www.word bord bank .org/Wb:/gouvernance/ppf/mena-1103fr-ouldaoudia-pp8.

وهو في هذه الجزئية ،يكاد يقترب من تعريف عالم الـــــسياسة الأمريكي **ديفيد إيستون** لعلم السياسة( التوزيع السلطوي للقيم ) حيث يتضمن كلاهما، ممارسة الســـلطة أو القوة في توزيع القيم حيث إستخدم إيستون السلطة في تعريفه، بينما البنك الدولي حرص على إستخدام كلمة القوة( تشمل السلطة والنفوذ) وتعبر أيضا عن الأساليب الرسمية والغير رسمية في الإدارة والحكم ،وبالتالي تسمح بوجود أدوار فاعلين رسميين وغير رسميين ، وعليه يتضمن هذا التعريف مايلي :

- العملية التي يتم من خلالها إختيار الحكومات وكذا مساءلتها ومراقبتها وتغييرها .
- قدرات الحكومة لإدارة الموارد وتموين الخدمات بفعالية وصياغة ووضع تشريعات جديدة
- إحترام المؤسسات التي تحكم التفاعلات الإقتصادية والإجتماعية .

- **تعريف برنامج الامم المتحدة الإنمائي :** "هو ممارسة السلطة السياسية والإقتصادية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، من خلال آليات وعمليات ومؤسسات تتيح للأفراد والجماعات تحقيق مصالحهم . ويمارسون حقوقهم القانونية ،ويوفون بالتزاماتهم كما يقبلون الوساطة لـــــحل خلافاتهم ". (1)

- **تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية** : يشمل مجموع العلاقات بين الحكومة والمواطنين سواء كأفراد أو كجزء من المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،ويؤكد هذا التعريف على أن مفهوم الحكم لا يرتكز فقط على فعالية المؤسسات ،وإنما يشمل القيم التي تحتويها المؤسسات مثل الرقابة والشفافية والنزاهة . (2)

---

**1** حسن كريم **مرجع سابق الذكر**، ص. 101 .

**2** انظر الموقع الإلكتروني: www.cipe.org

**تعريف المجلس الأوروبي :** يتطرق إلى ماأسماه الحكم الجيد الديمقراطي المحلي، مركزا على متغير اللامركزية والتي تؤمن هامشا كبيرا من الإستقلالية للسلطات المحلية .(1)

**اسهامات الباحثين :**

**تعريف Bagnasco et le Galles** يرى أن الحكم الجيد هو ذلك النمط من الحكم الـــــــذي يسعى إلى تنسيق الأعوان و الجماعات الاجتماعية للوصول إلى الأهداف الخاصة المناقشة و المعرفة بصفة جماعية، في محيط و فضاءات غير مؤكدة و مجزأة.

**تعريف Francois Xavier Merrien :** الحكم الجيد يتعلق بشكل جديد من التسيير الفعال، بحيث أن الأعوان من كل طبيعة كانت وكذلك المؤسسات العمومية، تشارك بعضها ببعض، وتجعل مواردها وبصفة مشتركة وكل خبراتها وقدراتها وكذلك مشاريعها تخلق تحالفا جديدا، للفعل القائم على تقاسم المسؤوليات .

**ثانيا : اليات الحكم الجيد:**

**1- وفقا لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي :**جاءت خصائص الحكم الجيد على النحو التالي :

**-الشفافية :**ترمزإلى حق المواطنين في التعرف والاطلاع على المعلومات الضرورية والموثقة ، وتعتبر الحكومة والمؤسسات الإقتصادية العامة والخاصة المصدر الرئيسي لهذه المعلومات، ويجب نشرها وإطلاع المواطنين عليها، بطريقة علنية ودورية من أجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة . (2)

**- المشاركة:** تشير إلى حق كل من الرجل والمرأة في إبداء الرأي، والمشاركة في صنع القرار، إما مباشرة أوعبرالمجالس التمثيلية المنتخبة،وهذا يتطلب توفر القوانين التى تضمن حرية تشكيل الجمعيات الأهلية والأحزاب السياسية .

---

**1** فهمي خليفة الفهداوي ،**الحكم الصالح خيار استراتيجي للادارة نحو بناء مجتمع المؤسسية والمواطنة العامة** ،مجلة النهضة ،العدد 03 مجلد ،5 جانفي ،2007، ص.1 .

**2** هاني توفيق ،**"الشفافية والمسائلة ...رفاهية أم ضرورة "؟** ،الإصلاح الإقتصادي، جانفي 2005 ،العدد 12 ،ص.12.

- **سيادة القانون :** المقصود به أن تكون سيادة القانون على الجميع، بدءا بالحفاظ على حقوق الإنسان، وتنظيم العلاقات بين مؤسسات الدولة واحترام مبدأ الفصل بين السلطات، وإستقلالية القضاء .

-**المســـــاءلة :** خضوع صناع القــرار في الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني للمساءلة، من قبل الجمهور كما ترمز إلى القدرة على محاسبة المسؤولين عن إدارتهم للموارد العــامة بهدف حماية الصالح العام .

**المســـــاواة :** ترمز إلى ضرورة تكافؤ الفرص بين جميع فئات الشعب، من أجل تــحسين أوضاعهم .

**التوافـــــق:** يرمز إلى سعي الحكم الجيد إلى تسوية الخلافات في المـصالح لتحقيق الإجماع حول المصالح الأفضل،وتبقى المصلحة العامة فوق المصالح الخاصة .

-**الكـــــــفاءة:** تعني توفر القدرة لدى المؤسسات في تنفيذ المشاريع وتقديم نتائج تستجيب وحاجات المواطنين، مع الإستخدام العقلاني والرشيد للموارد .

-**الــرؤية الإستراتيجية:** ترمز إلى النظرة التي يطمح لها القادة والشعب من وراء تحقيق الحـكم الجيد والتنمية البشرية (1).

---

1 **المرجع نفسه** ، ص.17.

**اليات الحكم الجيد حسب البنك الدولي :**حدد خصائص الحكم الجيد إستنادا إلى مايحفز التنمية الاقتصادية وإنفتاحها على حرية التجارة و الخصخصة، وذلك وفقا لمعيارين اساسيين هما :

**التضمينية :** تقتضي أن الحكم الجيد تضميني وليس حصري أو مقصورا على عدد محدد من الأفراد والفئات ،وإدارة الحكم التي تعني المساواة أي أن كل من له مصلحة في عملية إدارة الحكم ويود المشاركة فيها يمكنه فعل ذلك بتساوي مع الجميع،مع القبول بحكم القانون.

**المساءلة:** يتضمن هذا المفهوم كل من التمثيل ،المشاركة،التنافسية،الشفافية والمحاسبة و التي تعني وجوب مساءلة كل من تم إختيارهم للحكم باسم الشعب(1). و المساءلة نوعان مساءلة داخلية و تتعلق بمراقبة المؤسسات الادارية من خلال الفصل بين السلطات ،و وضع الحكومة لتحفيزات مختلفة و إجراءات لحماية المصلحة العامة،أما المساءلة الخارجية فهي مطالبة الافراد بمحاسبة من يمثلونهم .

**المطلب الثالث : الحكم الجيد (الفواعل والابعاد)**

**اولا : فواعل الحكم الجيد**

1- **الدولة** (**Stat**) : تعتبر الدولة فاعل أساسي وطرف رئيسي في تجسيد الحكم الجيد ،ذلك من خلال الهيئة المشرفة على تحديد وصياغة السياسات العامة في البلاد عن طريق وضعها نظام تشريع القوانين ،وتحديد كيفية تطبيقها ، حيث يصبح بامتلاكها هذه الوسيلة الشرعية وضع أطر تنظيمية تسمح بالمشاركة الشعبية المفتوحة مع احترام حقوق الإنسان ،وضمان حرية الإعلام واحترام معايير العمل ،حماية المرأة وانصافها، وتوزيع الموارد بعدالة ، (2) ولهذا تعد الدولة ومؤسساتها وحدها القادرة على تحقيق التوازنات الكبرى في المجالين الإقتصادي والإجتماعي في المجتمع .

---

1 بومدين طاشمة ، الحكم الراشد و اشكالية التنمية في الجزائر واقع و تحديات ، **مرجع سابق الذكر**.

2 حسن كريم ، **مرجع سابق الذكر**،ص.65.

**2- القطاع الخاص (Private sector) :**

نظرا للنمو المتزايد للقطاع الخاص في الدولة التي يشترط فيها تطبيق الـــــحكم الجيد، أصبح القطاع الخاص كمكانيزم أو أداة فاعلة في تجسيد هذا النمط من الحكم ، ذلك من ناحية أنه يـــــــلعب دورا معتبرا كشريك للإدارة العامة ( الدولة ) ، وهذا حسب ما يتناسب مع المسؤولية الإجتماعية التي تقع على كـــاهله والتي تخصه الدولة بها، فبإمكانه أن يوفر الخبرة والمال والمعرفة اللازمة في عـمليات تنموية بالشـــراكة مع أجهزة الدولة الرسمية أو منظمات المجتمع المدني في مجالات متعددة .

ويستطيع القطاع الخاص أن يؤمن الشفافية في الكثير من القطاعات، لقدرته على نشر المعلومات وإصدار الإحصاءات الدورية ،ويحتاج القطاع الـخاص إلى موارد بشرية وقدرات إدارية عالية النوعية .

**3- المجتمع المدني (Civil Society) :**

يتشكل المجتمع المدني من منظمات ومؤسسات غير حكومية ونقابات مهنية وعـــــمالية، بالإضافة إلى الجمعيات الثقافية وجمعيات المساواة بين الرجل والمرأة..... الخ ويعمل الـمجتمع المدني كناطق بالسان الديمقراطية ،فهو المتحدي الرئيسي لسلطة الدولة الذي يحد من الإنـحراف عن ممارسة نظام الإدارة الجيد كما أنه يعمل كمنظم في الساحة السياسية(1).

كما من شأن المجتمع المدني بتركيباته المختلفة تأطير الرأي العام لدى المواطنين للنظر في قـضايا تخص الصالح العام ،كما يلعب دور المراقب على الأجهزة الرسمية في إطار صنع هذه الأخيرة للسياسات العامة، وحتى يتمكن المجتمع المدني من تكريس الحكم الجيد يجب على منظماته أن تعتمد على مـبدأ الشفافية في عملها ومصادر تمويلها، وبذلك تنتقل من مفهوم المدنية إلى المنظمات التنموية.

---

1 سعد الدين ابراهيم ، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في مصر**، القاهرة: دار عباد للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، ص.13 .

**ثانيا :أبعـــــــــاد الحـــــــــكم الجيد**

تعد إدارة شؤون المجتمع من خلال الحكم الجيد والتي تتضمن أربعة أبعاد مترابطة ومتصلة فيما بينها، حيث لا يمكن أن نستغني على أي بعد منها وإذا ما إنعدم أو غاب أحد هذه الابعاد لا يمـكننا أن نتحدث عن وجود حكم جيد، وهذه الأبعاد هي البعد السياسي المتعلق بطبيعة السلطة السياسية ومـدى شرعية تمثيلها ، والبعد التقني المتعلق بعمل الادارة العامة والحكومة ومدى تمتعها بالكـفاءة والفـعالية في إدارة شؤون المجتمع، والبعد الإقتصادي والإجتماعي المتعلق بطبيعة بنية المجتمع الـــــمدني ومدى حيويته واستقلاله عن الدولة من جهة ،وطبيعة السياسات العامة في المـجال الإقتصادي والإجتماعي وتأثيرها في المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة بالإضافة الى البعد القانوني وتـؤثـر هـذه الأبـعـاد وتتـرابـط لـتكويـن الـحكم الـــجيد.

**1 البـــعـــد الســـياســـي :** ويعتبر البنية الأولى لتكريس الحكم الجيد، ويقـتضي هذا البعد ضرورة توفر شرعية للسلطات الحاكمة ويعني هذا أن وصولها وممارستها للحكم قد تمت بـطريقة تتوافق مع ما تعمل به الإرادة الشعبية، بحيث يتم إنتخاب الهيئات المركزية والمحلية بطريقة نـزيهة وشفافة ،وتمثل مؤسسات التشريعية حلقة الوصل الجوهرية بين الحاكم والشعب وتـــأخذ في النظم صورة المجالس النيابية المنتخبة انتخابا حرا ونزيها ودوري، فتنوب هذه المؤسسات عن الشعب في وضع القواعد القانونية ، وفي ضبط الرقابة على الحكومة ،التي يأتي على رأسها عادة تيارات سياسية تسعى إلى الحصول على ثقة الناس في الإنتخابات .(1) ويجب أن تعكس المؤسسة التشريعية مصالح الشعب بشفافية ،وأن يحكم وضع القواعد الـــقانونية معيار تحقيق مصالح الشعب، كما يستلزم ذلك وجود تمثيل معارض للتيار السياسي الذي يتولى مـسؤولية الحكم ،ضمانة لصلاح ورشاد الحكومة ، وتزداد فاعليتها بقوة هذه المعارضة .

---

1 الطيب البكوش ، **مجلة المستقبل العربي** ، نوفمبر 2004، ص.41.

إن توفير هذا البعد من شأنه أن يمنح الإستقرار السياسي للدولة ،هذا الإستقرار الـــذي يعتبراللبنة الأساسية للشروع في تطوير المشاريع الأخرى التي يتوقف عليها كيان المجتمع ،ومن ثم يــكون بوسع الدولة التي تسعى لتبني الحكم الجيد الإنتقال من معالجة المشاكل التقليدية كضمان السلم وتحقيق الإستقرار الداخلي، إلى البحث عن تكريس رهانات جديدة تتوافق مع متطلبات أكثر عصرنة يعمل بها الحكم الجيد كضمان الصحة العمومية والحفاظ على البيئة وتطوير المنظومة التربوية .

**2 البــعــد القــانــونــي :** يتجسد من خلاله الحكم الجيد بتحقيق شرط مشروعية جميع تصرفات الهيئات الحاكمة،ومطابقتها للقانون الذي وضعته الهيئات المنتخبة المـــمثلة للشعب من جهة، ومن جهة أخرى بفتح القنوات امام المواطنين لمناقشة تصرفات الحكام ، (1) ومعنى هذا الحكم الذي يطبق القانون بطريقة غير تعسفية، كما لا يعفي المـــسؤولين من تطبيق و الخضوع للقانون.

والحكم القانوني يعني مرجعية وسيادة القانون على الجميع، من دون استثناء، انطلاقا من حقوق الإنــسان بشكل أساسي ، وتوفر هذا البعد من شأنه أن يعطي صفة المشروعية لجميع الأعمال التي تقوم بـــها الحكومة، ومن ثمة توقع قبولها في غالب الأحيان من طرف المواطنين، مما ينجم عليه وجود تـــوافق بين مختلف هذه القوى السياسية والمجتمعية، وهذا مايؤدي إلى تجسيد الميداني لفكرة الحـكم الـــجيد والإستقرار السياسي .

---

1 **المرجع نفسه،** ص. 43 .

**البـــــعـــد الإداري :** يقصد به وجود جهاز إداري قوي وفعال يقوم بأداء الوظائف الادارية المسندة إليه بصورة فعالة وبطريقة شفافة، ويأتي ذلك من خلال محـاربة الفـساد الإداري بكل صوره ،ومحاولة القضاء على العيوب البيروقراطية ووضع قيود وضوابط تحـــدد حقوق وواجبات الموظفين العموميين .

إضافة إلى توفير فرص التدريب والتكوين من أجل زيـــــادة الخبرة والجودة لدى الموظفين ،كما يتوجب من اجل تـــحقيق هذا البعد إستقلال الإدارة عن السلطة السياسية والإقتصادية وذلك بعدم خضوعها إلا للقانون دون الخضوع لأية إعـتبارات أخرى .

كما يقوم هذا البعد على ضرورة مشاركة الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المـــــدني , وتكون الإدارة لاعبا أساسيا في وضع السياسة العامة وتهدف إلى التغلب على حالات عدم الإنصاف وتكون قادرة على تحفيز التكامل بين المجالين الإقتصادي والإجتماعي، وعلى تعزيز دور المجتمع المدني ودفع القطاع الخاص نـــحو المشاريع الاكثر ربحية . (1)

ويكتمل التكوين لمؤسسة الحكومة وهي الجهاز التنفيذي الذي يـــقوم على وظائف الإدارة والتسيير لشؤون المجتمع، وتتكون الحكومة في الأساس من جهاز دائم من الفنيين والإداريين ، ولكن قيادتها عادة ما تكون لها طابع سياسي تفرزها الإنتخابات الدورية.

**4 البعد الإقتصادي والإجتماعي:**يشترط البعد الاقتصادي الفعالية في نشاط الحكم، وذلك من خـلال الإستعمال العقلاني للموارد العمومية، واجتماعي لأنه يعمل على التوزيع العادل للثروات وفـق معيار الإنتاجية، وهذا بوضع المواطنين في صلب الإصلاحات الإدارية، ونجد أنه أعيـــد تـحديد دور الدولة في الإقتصاد وذلك من خلال تركيز عملها على ثلاث مجالات وهي :

---

1 عمار بوحوش ،**الإتجاهات الحديثة في علم الإدارة** ،الجزائر: دار البصائر للنشر والتوزيع ،ط 1، 2008، ص. 39-40.

1- تحقيق الإستقرار في الوضع الإقتصادي من خلال خلق منظومة قانونية تكفل وتحمي حرية التنقل للأشخاص والأموال.

2- تــخفيض حجــم القطـــاع العـــام،وذلك بالحد من إحتكار الدولة لوسائل الإنتاج وفتح المجال أمام فواعل جديدة من شأنها أن تساهم في تحقيق التنمية و الإستقرار السياسي.

3- إصــلاح الإطــار التنظيمــي ، و يعتبر المجال الأهم و ذلك لأنه الأرضية التي من خلالها يتم تنظيم العمل الإقتصادي .

ويجب بناءا على هذا دعم القطاع الخاص من طرف قطاع مصرفي حتى يمكن أن يؤدي وظائفه بفـعالية وكفاءة .

ويتضمن مفهوم الحكم الجيد دورا يجب أن يلعبه القطاع الخاص وهو تعزيز قيم العـمل الجاد والمنتج وتوفير الشفافية في المعلومات والإحصاءات وتعزيز الـمسؤولية الإجـتماعية (1) إضافة إلى معيار الإدارة الإقتصادية والإجتماعية العقلانية ذات البعد الإجتماعي، حيث تقوم بتـــقديم الخدمات الإجتماعية الأساسية وفق العدالة الإجتماعية وإتـاحة الفـرص المتساوية للمواطنين .

---

1 حسن كريم ، **مرجع سابق الذكر** ، ص. 105 .

## المبحث الثاني : الإطـــــار النـــظري للتنميـــــة المـــــحلية

حظيت عملية التنمية بصفة عامة والتنمية المحلية بصفة خاصة بإهتمام كبيرمن طرف المؤسسات الدولية و كذا دول العالم سواء كانت متقدمة أو نامية، وذلك من خلال الدور الكبير الذي تؤديه في تحقيق التنمية المستدامة والشاملة،والمتمثل في تنفيذ السياسات العامة للدولة والبرامج و الانشطة المختلفة على مستوى الوحدات المحلية، مما يمكن المجتمعات المحلية من النهوض و تحسين المستوى المعيشي و رفع الدخل للمواطنين المحليين.

### المـطلب الأول : تعـــــريـف الـــتنميـــــة المحلية و أهم قواعدها

**أولا: تعريف التنمية** .

نالت التنمية إهتمام الكثير من الباحثين و المفكرين ،وذلك راجع إلى أهميتها الكبيرة في تحقيق الرقي و التقدم، مما جعل من الصعب تحديد التعريف الدقيق لها، وقد بدأت التنمية كمفهوم نـظري وتطبيق عملي يظهر على الساحة الفكرية بوصفه وسيلة من خلالها تستطيع الدول الـنـامية مواجهة عوامـل التخلف والسـعي إلى تبني بعض خصائص وسمات المجتمعات المتقدمة . (1)

**لـــــــــــغة :** التنمية من النمو، أي إرتفاع الشئ من موضعه إلى موضع أخر، مثلا نقول نما المـال أي زاد وكثر، والتنمية تدل على الزيادة كما وكيفا .

وقد برزت بداية في علم الإقتصاد بهدف إكـساب المجتمع القدرة على التطور الذاتي والمستمر، ثم إنتقلت إلى حقل السياسة، في ستينيات القرن الـعشرين و ظهر كحقل منفرد يهتم بتطوير البلدان غيرالأوربية نحو الديمقراطية .

---

1حسن صادق عبد الله ،**السلوك الاداري ومرتكزات التنمية في الإسلام** ،ط 2 ،الجزائر: دار الهدى، 1992، ص. 83 .

**اصـــــطلاحا :** أثار مفهوم التنمية كثيرا من النقاش و الجدل على جميع المستويات ،حيث تعددت التعاريف لـــهذا المصطلح بتعدد الميادين والمناهج العلمية المستعملة، ومنه يــصبح مصطلح التنمية لا يؤدي نفس المعنى،ومن خلال هذا سنحاول رصد أبراز و أهم التعاريف الواردة في هذا المجال .

**تعريف هيئة الامم المتحدة :** التنمية هي عبارة عن مجموعة الوسائل والطرق التي تستخدم من أجل توحيد جهود الاهالي والسلطات الـــــعامة بهدف تحسين المستوى الإقتصادي والاجتماعي والثقافي في المجتمعات القومية والمحلية . (1)

**تـــــــــعريف أحمد رشيد :** هي عملية تغيير في البنية الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية للمـــجتمع وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة تسعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب، بـــمعنى أن أية تنمية يقصد بها الإرتفاع الحقيقي في دخل المواطنين من جوانب اقتصادية وغـــير اقتصادية . (2)

**تـــــــــعريف منير حجاب :** التنمية من الناحية الحضارية تعني تغييرا أساسيا في كل أنمـــاط الحياة السائدة، ويتبع هذا تغيير نوعا وكما في صور العلاقات الإجتماعية في كـــافة مـــجالات النشـــاط الإجتماعي .

---

1 الدسوقي عبده ابراهيم، **التلفزيون والتنمية** ، الإسكندرية: دار الوفاء، ط 1 2004 ص. 174 - 180 .

2 أحمد رشيد، **التنمية المحلية**، القاهرة :دار الجامعة العربية للطباعة والنشر، 1986 ،ص. 14 – 15 .

**ثـــــــانيا : تعريف التنمية المحلية .**

تشكل التنمية المحلية ركيزة من الركائز الأساسية للتنمية الشاملة، إذ تهدف لتحقيق التوازن التنموي بين مختلف المناطق، إلى جانب دورها المؤثر في تفعيل الإستثمارات المحلية وخلق فرص العمل، وتعددت تعريفاتها وذلك وفق مقاربات متنوعة ترتبط بأسلوب العمل التنموي أو الأهداف التنموية.

**تعريف الدكتور فاروق زكي:** " هي تلك العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق الإنسجام بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية ( الدولة ) للإرتفاع بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وحضاريا ،من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومـــتكاملة " (1)

كما تعرف بانها:" حركة تهدف إلى تحسين الاحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الإيجابية لهذا المجتمع بناءا على مبادرة المجتمع إن أمكن ذلك" . (2)

**ثالثا : مقومات التنمية المحلية** .

عرف مفهوم التنمية عدة قفزات تسعى إلى إحداث تغيرات جذرية وتحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم، ولم تكن التنمية المحلية بمنأى عنها خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث حضيت المجتمعات المحلية بإهتمام معظم الدول من أجل تحقيق تنمية شاملة سواءاعلى المستوى المحلي أو الوطني، وعليه فإن تحقيق تنمية محلية حقيقية رهين باعتماد وتفعيل العناصر التالية :

---

1 مصطفى الجندي ، **الادارة المحلية واستراتيجياتها** ، الإسكندرية :منشئة المعارف ،1987، ص. 49 .

2 **المرجع نفسه**، ص. 132 .

**1- اللامركزية الإدارية :**إن الغاية من تطبيق أسلوب اللامركزية الادارية هو إعطاء الوحدات المحلية نوع من الاستقلالية و المرونة الكافية في تجسيد البرامج والنشاطات حسب خصوصية كل منطقة، والمشروعات الإستثمارية اللازمة لخطة التنمية وفقا لأولوياتها وإحتياجاتها الفعلية، ويكون تفعيل اللامركزية باتباع أسلوب لا مركزية القرار والعمل على تدعيم التمويل الذاتي لوحدات الإدارة المحلية، وكذا إيجاد منظومة قانونية تعمل على تحقيق التنمية المحلية من خلال إعطاء صلاحيات أوسع لرؤساء المجالس الشعبية مما يمكن تقريب السلطة من المواطن ورفع الكفاءة الادارية .

**2- تكريس المشاركة :** ويتجلى ذلك في دعم الجهود المبذولة من قبل الأفراد أنفسهم من أجل النهوض بالتنمية وتحسين مستوى معيشتهم ، وذلك بإيجاد ألية موحدة للمشاركة الشعبية في التنمية مع المجالس الشعبية وتشجيع المبادرات للإسهام في التكاليف الإستثمارية وفق الإحتياجات الجماهيرية والعمل على تفعيل دور منظمات المجتمع المدني من أجل إدارة وتشغيل وصيانة مشروعات الخدمات العامة تحت إشراف الجهات الرسمية مع تكثيف سياسة الاتصال مع المواطنين وإشراكهم في صنع القرار المحلي . (1)

3- **تعزيز دور المجتمع المدني :** وذلك من خلال تيسير الإجراءات الإدارية وتبسيطها من أجل تحقيق الشفافية والمصداقية وتوفير الخدمات للمواطنين، إضافة إلى تشجيع مبادرات الوحدات المحلية في تبني نماذج تنموية كمحو الامية وتنظيم الأسرة .....إلخ .

مع البحث في امكانية إصدار تقارير التنمية البشرية للوحدات المحلية في إطار منظومة تنموية شاملة تترجم إلى خطة إنمائية متكاملة تدعيما لنظام اللا مركزية المحلية .

**4- مسؤولية السلطة المحلية :**و تتمثل هذه المسؤولية في اعطاء الدعم الكافي لمنظمات المجتمع المدني مع العمل على تشجيع المبادرات الفردية و تفعيل المشاركة الحقيقية و توفير الخدمات المتعلقة بالتنمية المحلية.

---

1 مصطفى الجندي،الادارة المحلية و استراتيجياتها، **مرجع سابق الذكر**،ص.79.

**المطلب الثاني : مجالات التنمية المحلية .**

تبقى مجالات التنمية متعددة و كثيرة ، و لا يمكن حصرها ،وعليه سنركز على المجالات ذات العلاقة بموضوع بحثنا .

**الـــــــتنمية البشرية :** تــعرف تنمية الـــــــموارد البشرية بانها" عملية نمو رأس المال البشري، و ذلك من خلال التعليم والتدريب والتأهيل، تهدف للوفاء بحاجات الأفـــراد، وهي عملية متكاملة تمكن الإنسان من تحقيق ذاته بالإعتماد على تنمية مجتمعه، وتــهدف التنمية البشرية إلى بناء نظام إجتماعي عادل وإلى رفع القدرات البشرية" .(1)

**التنمية الســــــياسية :** ترمي إلى تحقيق و نشر الوعي السياسي، وهذا بالأخذ بالـــمشاركة الشعبية والمتمثلة في حق المواطنين في إختيار من يمثلونهم لتولي السلطة، مما يساعد على تحقيق الإستقرار السياسي، ويلعب المواطن من خلال مشاركته دورا كبيرا في دعم مسيرة التنمية السياسية، وتعرف على أنها عملية متعددة الأبــعاد والزوايا، تهدف إلى تطوير أو إستحداث نظام عصري يتفق مع الواقع الاجتماعي والثقافي للمجتمع (2).

كما أنها أي التنمية السياسية تستهدف فكرة المواطنة و تحقيق التكامل والاستقرار داخل المجتمع، وزيادة معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية وتدعيم قدرة الحكومة المركزية على تطبيق قوانينها وسياساتها على سائر إقليم الدولة، ورفع كفاءة هذه الحكومة فيما يتصل بتوزيع القيم والموارد الاقـتصادية المتاحة بشكل عادل، فضلا عن إضفاء الشرعية على السلطة .

---

1 نظريات التنمية الإقتصادية، انظر الموقع الإلكتروني : WWW.W.Kipedia.org

2 السيد الزيات ، **التنمية السياسية دراسة في الإجتماع السياسي** ،الجزء الاول، الإسكندرية: دار المعارف ،1986 . ص. 150 .

**التـــــــنمية الإدارية :** تعرف التنمية الإدارية على أنها عملية تغيير مخطط تستخدم فيه طرق علمية تمكن الجهاز الإداري من تحديث الأنماط التنظيمية والسلوكية وإتباع الهياكل الإدارية الملائمة وتـكييفها في ضوء المتغيرات البيئية وتدعيمها بالمهارات البشرية الضرورية، وفتح مجالات واسعة للتدريب بـــما ينمي قدرات ومهارات القوة العاملة، إضافة إلى تحديث القوانين والتشريعات المعمول بها وتطوير وتنمية المعلومات وإتجاهات سلوك أفراد المنظمة، وتحسين بيئة العمل الاداري من اجل تحقيق الاهـــــــداف المسطرة بأقصى درجة من الكفاءة والفعالية . (1)

**التنمية الإقتصادية :** تعرف التنمية الاقتصادية على أنها العملية التي يتم من خلالها الإنتقال من حالة التخلف الإقتصادي إلى حالة التقدم، وذلك يقتضي إحداث تغيير في الهياكل الإقتصادية التي تعنى بالتخطيط الإقتصادي والذي يسعى بدوره إلى تحقيق الزيادة في الإنتاج، وهي تهدف إلى وضع مخططات يكون الغرض منها تطوير الوضعية الإقتصادية للمجموعة المحلية سوءا كان من الجانب الصناعي او الزراعي وغيرها (2) وهي من الركائز الأساسية لأي تنمية.

---

1 **المرجع نفسه** ،ص.158.

2 نظريات التنمية الإقتصادية **مرجع سبق ذكره** .

**المطلب الثالث : العلاقة بين الحكم الجيد والتنمية**

تسعى المؤسسات الرسمية من خلال تطبيق الحكم الجيد إلى تجسيد تنمية حقيقية ،ولا يمكن أن تتحقق هذه الأخيرة إلا بتوسيع و فتح دائرة المشاركة في جميع المجالات و لكافة أفراد المجتمع، خاصة مع التركيز على فئة الشباب القادرة على تنمية مفهوم الشراكة، من أجل ذلك كله لابد من اشراك و تعزيز دور الشباب في صياغة القرارات واتخاذها و كذا تنفيذها، وسنحاول في هذا المبحث تحليل العلاقة بين بينهما على إعتبار أن الحكم الجيد ظهر كضرورة لتحقيق مطلب التنمية .

**اولا : طبيعة العلاقة بين الحكم الجيد والتنمية** .

إن الحديث عن العلاقة التي تربط بين المفهومين يعود إلى عهد قريب حيث ظهر الحكم الجيد وتـرافق مع تطور مفاهيم التنمية وربما قبيل صدور تقارير الأمم المتحدة الإنمائية، حيث كان المقصود بالتنمية هـو النمو الإقتصادي واستبدل من التركيز على النمو الإقتصادي إلى التركيز على مفهوم التنمية البشـــرية وإلى التنمية البشرية المستدامة فيما بعد، أي الانتقال من الرأسمال البشري إلى الرأسمال الإجـتماعي والإقتصادي والثقافي والبيئي بالإستناد إلى نهج متكامل يعتمد على مبدأ المشاركة والتخطيط طويل الأمد في حقول التعليم والتربية والثقافة والإسكان وغيرها مع توخي قدرا من العدالة والمساءلة والشرعية والتمثيل، واقترن هذا التطوير في مفاهيم التنمية بإدخال مفهوم الحكم الجيد في أدبيات منظمة الأمـم المتحدة ومؤخرا البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، ويعود السبب إلى أن النمو الإقتصادي لبعـض البلدان لم يتوافق مع تحسين نوعية الحياة للمواطنين، (1) من هنا نشأت العلاقة بين مفهوم الحكم الـجيد والتنمية الإنسانية المستدامة لأن الحكم الجيد أو الحكامة هي الضمان لتحويل النمو الإقتصـادي إلى تنمية انسانية مستدامة .

1 مراد علة، محمد مصطفى سالت ، "الحوكمة والتنمية البشرية مواءمة وتواصل **"مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات** ،جامعة الشلف، 16 – 17 ديسمبر 2008.

كما يعتبر الحكم الجيد من اهم الشروط التي يجب أن تتوفر لأجل تحقيق تنمية مستدامة، والعلاقة بـــين الحكم الجيد والتنمية يمكن قراءتها من ثلاث زوايا، وطنية وتشمل المدينة والريف وبين مختلف الطبقات الإجتماعية، والثانية عالمية وتتضمن التوزيع العادل للثروة بين الدول الغنية والفقيرة، أما الاخيرة زمـــنية وتتضمن مراعاة مصالح الاجيال الحالية واللاحقة .

كل هذا يتطلب مشاركة المواطنين الفعالة في التنمية، ولا تكون المشاركة فاعلة إلا إذا استندت إلى تمكين المواطنين ولا سيما الفقراء والمهمشين منهم وجعلهم قادرين على تحمل مسؤولياتهم والقيام بـواجباتهم والدفاع عن حقوقهم .

**ثـــــــانيا : مرتكزات العلاقة بين الحكم الجيد و التنمية**

الحكم الجيد مرتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية وضروري لإتمامها، ويمكن تحديد عناصر العلاقة من خـــــلال الإهتمام بالمرتكزات التالية :

**1 – التركيزعلى المورد البشري :** إن الإستثمار في المورد البشري أصبح ضـــــرورة ملحة لكافة الهيئات والمنظمات، وبالتالي أصبح ينظر إليه كحتمية مضافة وتحقيق ناتج وطـــــني ،وليس تكلفة إجتماعية ملقاة على المنظمة الادارية، وتطور هذا المفهوم من إدارة الأفراد إلى الموارد البشرية إلى مفهوم أخر ألا وهو تنمية الموارد البشرية، فلم يعد يقتصر على التعليم والتدريس بل إمتد إلى مفاهيم أخرى مثل تطوير أنماط التفكير والسلوك ونوعية التعليم ومشاركة المجموع في إتخاذ القرارات، ومن ثمـــة تعبئة الأفراد وتوسيع مجالات تفكيرهم وزيادة قدراتهم على التحكم فيها [1]وبذلك لزم الإهتمـــام بهذا المورد أكثر وأكثر للحاق بالدول المتطورة ومن ثمة تحقيق تنمية حقيقية .

---

1 **المرجع نفسه.**

2 – **تقريب الادارة من المواطن :** ويأتي هذا باعتماد السلطة اللامركزية وتوزيعها على مختلف المناطق الدولة، وكذا الإعتماد على المشاركة التامة لأفراد المجتمع في تلك المناطق وإحترام الحقوق والحريات وتعزيز مفهوم الرقابة، وترسيخ مفهوم الحكم الجيد والذي دعامته الإتصال وقرب الادارة من المواطن

من خلال العمل على ترقية ثقافة تسيير جيدة تحكمها معايير وأنظمة ومبادئ وقيم جديدة، منها المردودية والإنتاجية والقدرة التنافسية والكفاءة والاحترافية من جهة، وبناء قواعد واضحة لإشراك مختلف الفواعل في رسم السياسات وصياغتها من جهة أخرى .

3 – **الديمقراطية والمشاركة السياسية :** وينبغي أن تكون ديمقراطية حقـــيقية مبنية على مفهوم المشاركة في إدارة شؤون الدولة والمعتمدة على التمثيل لكافة فئات المجتمع، وهذا من خلال إسهام الأحـزاب السياسية في بلورة النقاشات التي تدور داخل المجموعة الوطنية باحترام الرأي ومراعاة المصلحة العامة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال إضفاء الرقابة الشعبية التي تتولاه المجالس المنتخبة بشكل حر ونزيه.

4- **مجتمع مدني فعال:** من مميزات المجتمع المدني هي قدرته على تشجيع ودفع المواطنين لتوجه نحو العمل التطوعي و المساهمة في خلق تنمية حقيقية ، لا يمكن تحقيق ذلك إلا عن طريق توفير و تسخير جميع الوسائل بهدف تغير و إعادة هيكلة للفرد وإشراكه في صياغة وتنفيذ الأنشطة و المشاريع مع الأجهزة الرسمية .

5- **الشفافية في التعامل** :وهي الإخرى ركيزة أساسية ينبغي أن تكون بين المجالس الشعبية باعتبارها سلطة محلية منتخبة، مهمتها تسيير الشؤون المحلية بكل إحتراف و مهنية عالية و بطريقة شفافة و نزيهة في التعامل مع المنظمات المحلية،الأمر الذي يؤدي الى تعزيز و تفعيل الثقة بين السلطة المحلية و المجتمع المحلي، مما يساعد على خلق روح المبادرة و الشعور بالمسؤولية .

**خلاصة الفصل :**

نستنتج من خلال هذا الفصل أن الحكم الجيد والتنمية مفهومان مترادفان و يمكنهما السير معا و ذلك إذا توفرت الإرادة السياسية و منظومة قانونية فاعلة و مؤسسات و قضاء مستقل و تداول سلمي على السلطة و مجتمع مدني ناشط و إعلام حر، إذا لا يمكن تحقيق احدهما دون الأخر، أما القاعدة فهي التداخل و التواصل فيما بينهما و إلا وصل كلاهما الى طريق مسدود ،و لهذا فإن مواجهة الإشكاليات و التحديات إنما يستهدف إختيار السبل الصحيحة و المناسبة لإحداث التنمية الإنسانية المنشودة و الشاملة في ظل الحكم الجيد و رقابة فعالة للمجتمع المدني .

## الفـــصـــــل الثـــــــانـــي :

# اليات تجسيد الحكم الجيـــــد
# " التجـربة الجزائـــــــرية"

بعد زوال المستعمر من القارة الإفريقية ظهرت الدولة الحديثة،أوما يعرف بدولة مابعد الاستعمار، وكانت هذه الأخيرة تأخذ بنظام الحزب الواحد كنمط والية لبناء الدولة ، مع تبني معظم الدول الإفريقية ومنها الجزائر للنموذج الاشتراكي كمدخل لتحقيق التنمية الاقتصادية وقد نجح هذا النموذج في تحقيق مؤشرات اقتصادية مرتفعة نسبيا ،خاصة في ستينيات و سبعينيات القرن الماضي ،وقد تراجع هذا المؤشر بشكل كبير بفعل عوامل خارجية و اخرى داخلية كارتفاع المديونية مما دفع الى إعادة جدولة الديون من طرف المؤسسات المالية الدولية ،هذا ما أدى إلى طرح تصوراقتصادي جديد من طرف المؤسسات الدولية على غرار البنك الدولي ينطلق من افتراض هو أن الأزمة في إفريقيا هي أزمة حكم،وتم ربط المساعدات بتطبيق معايير الديمقراطية وحقوق الإنسان وإجراء إصلاحات على مستوى التنظيم البيروقراطي للدولة ولأخذ بعين الاعتبار تطور أدبيات التسيير و الإدارة بالقطاع الخاص وقد أعادت الدولة الجزائرية بدورها النظر في ميكانيزمات التنمية وتحديات التطور العالمي سواء على المستوى الإفريقي أو على المستوى العالمي،ومن خلال هذا الفصل سنحاول تبيان أهم الآليات وسبل تفعيل المؤسسات المنوطة بهذه المهمة من اجل تحقيق التنمية التي هي هدفها المرجو.

**المبحث الأول : الجزائر واهتمامها بالحكم الجيد على المستوى الإفريقي**

لقد جاء في خطاب رئيس الجمهورية لدى إفتتاحه الدورة التاسعة لمنتدى الشراكة مع إفريقيا " إن مكافحة الفساد و الرشوة أضحت إحدى إنشغالاتنا الرئيسية ففي قارتنا أكثر من غيرها تنجر عن كل إرتشاء و تعاط للفساد عواقب وخيمة المغبة على التنمية الإجتماعية و الاقتصادية و قطع شأفة الفساد يقتضي التعبئة الفعالة ولإلتزام النشط لكل البلدان لافريقية ناهيك عن مكافحة الأفة النكراء المتمثلة في الرشوة و الفساد " ،وهكذا كان تحديد مبادئ وسبل التعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته من أولى إهتمامات الدولة الجزائرية من خلال البحث على أنجع الأليات للحد من هذه الظاهرة ، وسنحاول من خلال هذا المبحث تحليل هذه الاليات كدافع أساسي لتحقيق الحكم الجيد و الحد من ظاهرة الفساد.

**المطلب الأول: آليات تفعيل الحكم الجيد على المستوى الإفريقي**

تم الاعلان عن تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية سنة **1963** ،غير أن هذه الأخيرة لم تكن مهيئة بالقدر الكافي على التعامل و التعاون للتكيف مع الأوضاع الجديدة خاصة في المجال التنموي، حيث أنها تفتقر للاطار التنظيمي الأمر الذي صعب من عملية التنسيق بين أعضاء المنظمة ،مما دفع بالدول الإفريقية إلى تبني إصلاحات داخل المنظمة تجلت في الإتحاد الإفريقي، و تم الإعلان عن تأسيسه في جويلية **2001 بالوزاكا** عاصمة **زامبيا** ، وهذا بعد المصادقة على ميثاق الإتحاد، إثر القمة المنعقدة للمنظمة في **لومي** عاصمة **الطغو**[1]، ويعطي هذا الإتحاد إهتماما كبيرا لتطبيق الحكم الجيد ، وهذا ما أشارت إليه المادة الثالثة من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي بحرصها على المساواة ،واحترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، كما تعزز الميثاق بالقرار الذي أتخذ في قمة الجزائر **سنة 1999** القاضي بإدانة الإنقلابات العسكرية ورفض كل أشكال التغيرات غير الدستورية للحكم، وهذا مع التأكيد على تبني واحترام دستور ديمقراطي يعمل على الفصل بين السلطات،ويكفل تنظيم إنتخابات حرة ومنتظمة ،ويعترف بالمعارضة ودورها الهام في تحقيق الإستقرار السياسي،وينص على الحرية الفكرية والتعبير، وكذا الاعتراف بالحقوق و الحريات الأساسية طبقا للمواثيق الدولية و القارية الخاصة ،كما يحرص الإتحاد الإفريقي في مجال تجسيد الحكم الجيد على دعم قدرات إنشاء المؤسسات المحلية كاللجان المستقلة لحقوق الإنسان ، على مستوى كل دولة عضو، وكذا منظمات المجتمع المدني ، ودعما منه للمساواة بين الجنسين تم عقد لقاءات لترقية حقوق المرأة و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب الخاص بحقوق المرأة في إفريقيا.

---

1 مصطفى كامل السيد وآخرون، **قضايا الحكم الراشد والتنمية**، القاهرة: مركز الدراسات وبحوث الدول النامية، 2006 ،ص. 58.

بالإضافة الى الإتفاقية الخاصة بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة ، وقد تم عـقد أول قمة للإتحاد الإفريقي في **دربان** بجنوب إفريقيا سنة **2002** تبنى خلالها القادة الأفارقة في البيان الختامي للإتحاد الإفريقي التأكيد على ضرورة تحقيق حكم ديمقراطي يكفل الحرية الاقتصادية و التجارية و يسعى الى بناء دولة المؤسسات ، بالإضافة إلى تبني الميثاق الإفريقي لـــــحقوق الإنسان في القارة الإفريقية، و الذي دخل حيز التنفيذ في جانفي **2004** ،وفي خطوة أخرى ومـن أجل تدعيم هذا المسار تم تبني الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية، للإنتخابات والحكم، وهذا خلال قمة الإتحاد سنة **2007** بالعاصمة **الغانية أكرا**، كما تم تأسيس منتدى للحكم في إفريقيا بالإشتراك مـــــع مؤسسة التحالف من أجل إعادة بناء الحكم في إفريقيا في أبريل **2003 ببروتوريا** وتعزز بعقد إجتماع بين التحالف ولجنة الشؤون السياسية التابعة للإتحاد الإفريقي في مارس **2005** بهدف تحقيق الأهداف التالية. (1)

الوقوف على الأسباب الحقيقية التي تواجه الحكم في إفريقيا ومعالجتها،وذلك من خلال

- اصلاح الأنظمة الدستورية مع التاكيد على ضرورة الإنتقال السلمي للسلطة و الفصل بين السلطات بهــدف تعزيز الــحكم .

- الإتفــاق على أرضية مــشتركة للمجالات ذات الأولـوية و للنشاطات الـنوعية كمحاربة الأوبئة ومكافحة الجفاف و التصحر.

- إتاحة وتوفير التنسيق الجيد بين الشركاء و الفاعلين للإسهام في تـــــعزيز الحكم الجيد في إفريقيا، وذلك بتبني تعددية حزبية و فتح المجال أمام المجتمع المدني و تفعيل المنظومة التشريعية و التأكيد على سيادة القانون.

---

1 نسيمة عكا ،" دور الحكم الراشد في التنمية – النيباد نموذجا"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول : **الحكم الراشد والتنمية في الدول النامية** ،جامعة سطيف، 5/4 أفريل 2007،ص. 58.60.

**المطلب الثاني : مبادرة الشراكة من أجل التنمية في إفريقيا (NEPAD )**

تم الإعلان عن تأسيس مبادرة النيباد في سبتمبر **1999** وذلك إثر انعقاد القمة الاستثنائية لمنظمة الوحدة الإفريقية في مدينة **سـيرت** بليبيا ، والتي من خلالها تم تشكيل خلية تضم كل من الرئيس الجزائري عـبد العزيز بوتفليقة ، ورئيس جنوب إفريقيا تابو مبكيي بمهمة إجراء مشاورات مع الدول الغربية بشان إلـغاء الديون لنصف الدول الأعضاء في المنظمة ، وفي جويلية **2000** تم توسيع هذه الخلية بتكليف الرئيس النيجيري أوبا سانجو بالعمل مع الرئيسين السابقين إثر القـمة المنعقدة في **لومي** بـ**التوغو** ، هذا ما أدى إلى الإعلان عن أجندة للتنمية في **2001** عرفت بخطة الشراكة الألفية للإصلاح الإفريقي **MAP**، وهـكذا ساهمت الجزائر في تأسيس مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا **NEPAD** وتم تعيين لجنة رئاسة لتنفيذ هذه المبادرة تتكون من **15** رئـيس من الدول و الحكومات أين تم الإعلان عن الصيغة النهائية لهذه اللجنة، في **أبوجا** شهر أكـتوبر**2001** تحت إسم مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا و التي من بين أهدافها : (1)

تـوفير الأمـن و السـلام فـي إفـريقيا .

دفع النمو الإقتصادي و التنمية من خلال تشجيع التجارة و الاسـتثمار .

تحسين مستوى المعرفة و الـتعليم وإدخـال نظام المعلوماتية .

الاستغلال الأمـثل و الرشيد للموارد الطبيعية و البشرية المـتاحة .

و تعتبر المبادرة الإفريقية الجديدة بمثابة إستراتيـجية إفريقية لتحقيق التنميـة المستدامة ، تم تبنيها والمصادقة عليها في قمة **لوزاكا** بزامبيا لمنظمة الـوحدة الإفريقية في جويلية **2001** واعتبارها كنموذج و برنامج عمل جديد لتحقيق التنميـة، وتم تدعيمه بالهيـاكل التنظـيمية و الإداريـة لوضع المـبادرة حيز التنفيذ.

---

1 **المرجع نفسه**، ص. 61.

ومن اجل ذلك تم تأسيس خمسة مجموعات عمل قصد تسخير قدراتها في إعداد برامج ومخططات مختلفة وهذه المجموعات هي : (1)

- مجموعة الحكم الاقتصادي وحكم المؤسسات ، اللجنة الاقتصادية الإفريقية التابعة للأمم المتحدة كوكيل رئيسي لهذه المجموعة .
- مجموعةالزراعةوالدخول إلى الأسواق، منظمة الوحدة الإفريقية و الاتحاد الإفريقي
- مجموعة تعزيز قدرات السلام و الأمن .
- مجموعة البنك المركزي و المعايير المالية للتنمية.

ونشير إلى أن مبادرة **النيباد** تدعو إلى شراكة جديدة بين إفريقيا و المجتمع الدولي بهدف تجاوز فجوة التنمية، حيث ترى الوثيقة أن القارة الإفريقية تعرضت لعملية إفقار تاريخية ، عمل على إحداثها الإرث الاستعماري والحرب الباردة و أجهزة النظام الإقتصادي الدولي وضعف السياسات التي اعتمدتها العديد من الدول الإفريقية بعد الإستقلال ،كما ترى أن برامج التعديل الهيكلي لم تقدم إلا حلا جزئيا لمشكلة القارة، حيث سمحت هذه البرامج لعدد قليل من الدول ببلوغ مستوى مرتفع من النمو أدى إلى إضعاف القارة حيث عرفت إفريقيا بالقارة المهمشة ،وتقدم **النيباد** برنامج عمل هو بمثابة إستراتيجية إفريقية لتحقيق التنمية المستدامة في القرن الواحد و العشرون ومن بين أهداف هذه البرامج القضاء على الفقر، ترقية دور المرأة في كافة المجالات وتحقيق معدل سنوي للناتج المحلي **pib** يزيد عن7 بالمائة في حدود **15** سنة المقبلة، وتحقيق الأهداف المتفق عليها في إطار التنمية الدولية بحلول سنة 2015، أهداف الألفية للتنمية وهي تعتبر مبادئ السلام الديمقراطي و الحكم الجيد و احترام حقوق الإنسان و التسيير الإقتصادي الجيد ، كل هذه تعتبر شروط ضرورية و أولوية لتحقيق التنمية المستدامة . (2)

---

1 ROSS HERBERT . Mise en œuvre du NEPAD : une avaluation critiqueEnrapport sur l'afrique : une évaluation du nouveau partenariat P 118/120 http//www.nsi ins la/ fram /ppf.

2 مصطفى كامل السيد و اخرون ، قضايا الحكم الراشد و التنمية، **مرجع سابق الذكر** ، ص.58.

## المبحث الثاني: آليات تطبيق الحكم الجيد في الجزائر

ظهر إهتمام السلطة الجزائرية بنموذج الحكم الجيد من خلال محاولتها الإعتماد على ماجاء في دراسات البنك الدولي، ومحاولتها فهم آليات تطبيق الأسس النظرية له.

وسنقوم بدراسة واقع الحكم الجيد من خلال التجربة الجزائرية باتباع دراسة الآليات التالية:

### المطلب الأول : الإنـفتاح السيـــــاسي

#### أولا : الـــــتعددية الـــــــحزبية

من بين الإشكاليات التي كان النظام السياسي الجزائري يسعى الى معالجتها هي إشكالية الشرعية،ولما كانت الديمقراطية هي أفضل سبيل لتحقيقها تم التخلي عن نهج الأحادية الحزبية و فتح المجال أمام التعددية الحزبية،وذلك من خلال دستور 23 فيفري **1989**، وبموجبه تم الإنتقال من الأحادية إلى التعددية الحزبية، وذلك بعد أحداث **05** اكتوبر **1988** التي كادت تفضي إلى الإنهيار العام لولا أن بادرت السلطة إلى فتح مجالات جديدة للتعبير السياسي وإقرار التعددية السياسية كمشهد جديد في الحياة العامة، و هذا ما تجسد في دستور **1989**[1] الذي فتح المجال أمام التعددية الحزبية، بينما تراجع عنها دستور **1996** وسمح بالتعددية الحزبية الشكلية، أي ليست تعددية حقيقية حيث تكون الأحزاب هشة وأقرب إلى نظام الحزب المهيمن أو المسيطر، وقد جاء في المادة**40** من دستور **1989"** إن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب" كما تعزز هذا الإنفتاح السياسي بصدور قانون رقم **89-11** المؤرخ في **05-07-1989** الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي حدد المبادئ و الشروط اللازمة لتأسيس هذه الجمعيات وقواعد عملها وتمويلها وإيقافها.

---

1رابح لعروسي ،**المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر**، ط 1 ، الجزائر : دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2007 ،ص 65.

حيث ظهر بموجب دستور **1989** و قانون الجمعيات السياسية لنفس السنة عدة أحزاب نظرا إلى التسهيلات التي يقدمها القانون و الدرجة العالية من تسييس المجتمع من جهة أخرى، إذ لم تمضي سنة على صدور قانون **1989** بالضبط في مارس **1990** حتى عرفت الساحة السياسية مالا يقل عن **20**حزب ومع نهاية **1991** أصبح العدد **52** حزب، أما دستور **1996** فقد فرق بين الجمعيات ذات الطابع السياسي و الحزب حين جاء في **المادة 42** منه" إن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات السياسية للهوية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا إحترام الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة، وفي ظل إحترام الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو جهوي"، وقد شدد دستور **1996** في شروط تكوين الأحزاب السياسية ( مرحلة التصريح والتأسيس ثم مرحلة المؤتمر التأسيسي ثم مرحلة الإعتماد وذلك بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب **المادة 42** من الأمر **97-07** المتعلق بالأحزاب السياسية )، وقد جاء هذا التضييق بعد فشل التجربة الإنتخابية **1991-1992** وفوز التيار الإسلامي،علما أن التشدد الرسمي حيال الظاهرة الحزبية لم يكن بفعل القوانين المنظمة للعمل السياسي فقط بل جراء ممارسات سياسية وإدارية كثيرة إعتمدت على قراءة أمنية للنص القانوني المنظم لحالة الطوارئ المطبق منذ **1992**، (1)

**ثـــــانيا: المـــــــجتمع المـــــــــدني**

أكدت العديد من الدراسات أن الحديث عن تعزيز دور المجتمع المدني وتقويته لا يـــعني إضعاف دور الدولة، فالمجتمع المدني الفعال لا يوجد إلا في إطار دولة قوية وليست تسلطية، أي دولــة ديمقراطية تستقطب الولاء الأسمى لمواطنيها إستنادا على أسس ومبادئ المواطنة وسيادة القانون وتستند إلى مؤسسات راسخة تؤكد قدرة الدولة على أداء وظائفها بفعالية،

1 ناصر جابي ، **الدولة والنخب**، الجزائر : منشورات الشيهاب، ص .66 .

ووجـودهما مـــعا يدعم الديمقراطية والإستقرار السياسي والتقدم الاجتماعي، في ما يؤدي غيابهما معا أو غياب أحدهما إلى شيوع مـــظاهر التسلط و الإستبداد .

و يعود ظهور مفهوم المجتمع المدني في الجزائر إلى النصف الأول من القرن العشرين وذلك راجع إلى زيادة معدلات التعليم ، وتمدد حجم الطبقة الوسطى ، و زيادة الموارد المالية الفردية وقد بدأ يتبلور مـع إقدام السلطة على المصادقة على دستور**1989**، حيث جاء مغايرا لمحتوى دســـــتور **1976.**

حيث تنص **المادة 33** من دستور **1989** على الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية على الـــــــــحقوق الأساسية للإنسان و الحريات الفردية و الجـماعية مضمون [1] وحسب وزارة الداخلية فقد قارب عـدد الجمعيات سنة **2008 / 81000** [2] جمعية ، ولكن هذا العدد الهائل لا يـعكس دور المجتمع المـــدني في إرساء الحكم الجيد مما أثر على مفهومه إذ أصبح مفهوم رسمي أكثر منه مـــفهوم يـعبر عن اهتمامات الفئات المجتمعية .

وحسب **المادة 07** من دستور **1989** تؤسس الجمعية قـــانونا بـــعد الإجـراءات التـــالية :

1 إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة المذكورة في **المادة 10** من هذا الـقانون .

1 جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 2012 /12 / 06 .

2 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية : القانون 09/13/المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، العدد 3.

2 تسليم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال مدة أقصاها **60يوما** من إيداع الملف وبعد دراسة أحـــكام مطـــــابقته لـهذا القـــانون .

3 القيام بتشكيلات الإشهار على نفقات الجمعية في جريدة واحدة على الأقل ذات توزيع وطـــــــــني، كما نصت **المادة 18"** يجب على الجمـــــــعيات تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر أموالها ووضعها المالي بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة وفقا للكيفيات التي يحددها التـــنظيم" . (1)

ويلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذه النظرة المحدودة على بعض المـــــــواد المتعلقة بـــتأسيس الجمعيات الأهلية قد شدد عليها، حيث منح السلطة القضائية الحق في رفض الإعتراف بتأسيس الجمعيات، ومن ناحية التسيير فقد وضعها تحت رقابة مباشرة من وزارة الداخلية، كما أن الدعم المالي المـــخصص من السلطات العمومية محدود وغير منتظم.

إن دور المجتمع المدني هو ضمان إستقرار المجتمع وخدمته، و المساهمة في ترسيخ الديمقراطية و الحريات كما له أهداف تتسم بتعزيز المشاركة السياسية، و تجميع وتنمية المصالح وتدريب القيادات و المساهمة في الإصلاح الاقتصادي .

**ثـــــــالثا : الإعـــــــــلام**

يعد الإعلام بمثابة سلطة رابعة،وذلك للدور الهام الذي يلعبه في توجيه الرأي العام من خلال الحرية في تداول المعلومات بشفافية و كذا المساءلة، بالإضافة الى دوره كفاعل غير رسمي في صنع السياسات العامة للدولة .

1 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية : القانون 09/13/المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، العدد 3.

ولم تغفل الســـلطة السياسية في الجزائر المنظومة الإعلامية عبر معظم دساتيرها حيث تعزز المسار الإعلامي بصدور قانون الإعلام لسنة **1982** و الذي جاء في بعض مواده مايلي : (1)

**المادة 02** "الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين تعمل الدولة على توفير إعـــــــلام كامل وموضوعي " ، كما أقر دستور سنة **1989** في المادة **35** "لامساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي" (2) هذا الإنفتاح السياسي الذي شهدته الجزائر بعد **1989** والذي عرف إنتقالها من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية و الإعلامية تعزز بصدور قانون الإعـــــلام في **03** افريل **1990** المعدل لقانون الإعلام لسنة **1982** و الذي يتضمن **106** مادة (3) ، و بموجبه تم إلغـــاء وزارة الإعلام ليحل محلها المجلس الأعلى للإعلام المنشأ بمقتضى **المادة 59** من **قانون 90** و الذي مثل خطوة ايجابية، لكن هذا المناخ لم يدم حيث ارتسمت في الأفق صعوبات إرتبطت بالتحولات الخطيرة الـــــتي عرفتها الجــزائر قـــبل وبــعد إلغاء المسار الانـــتخابي .

**المطلب الثاني : الاداء الـــــــــــــحكومي**

هو محصلة لتفاعل عناصر البيئة الحكومية سواء كانت داخلية كالسلطة التنفيذية و السلطة التشريعية،وكذا الجهاز البيروقراطي،أو كانت خارجية كالأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني، من خلال تجميع أداءات العاملين في الحقل الحكومي ضمن مصالحهم المختلفة زيادة عن أداءات هذه المصالح في إطار السياسات العامة للحكومة و المكونات الإجتماعية و السياسية و الإقتصادية و الثقافية داخل الحدود الوطنية و خارجها، و أيضا في التجمعات الجـــــهوية و الإقليمية و الدولية .

---

1 صالح زياني،" واقع وافاق المجتمع المدني كألية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي "، **مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية** ،العدد 09،2003، ص .77.

2 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1989.

3 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 08/ 90 مؤرخ في 03 أفريل 1990، العدد 11.

أو هو تلك المـــنظومة المتكاملة لنتاج أعمال المنظمة في ضوء تفاعـلها مع عناصر بيئتها الداخلية و الخارجية ،ومن خلال هذا التقديم ومن أجل دراسة هذا المؤشر يجب البحث في مدى قدرة الجهاز التنفيذي في أداءه لوظيفة تـــقديم الخدمة العامة للمواطنين، على اعتبار أنه الجـــــهاز المطلع برسم السياسة العامة و الكفيلة بتطوير حياة المواطن وتحسين نوعية حياته واعتماد نموذج الحكومة الإلكترونية كمدخل رئيسي لدراسة فعالية الأداء الحـــــكومي.

**الـــــــــحكومة الإلـــــــــكترونية:**

يعود ظهور مفهوم الحكومة الإلكترونية في أدبيات الإدارة العامة إلى اواخـــــر الثمانينيات، و بشأن هذا المفهوم نجد نوع من الإختلاف فهناك من يركز على التسيير الفعال للحكومة، ومنها ما يركز على تحسين نوعية الخدمات المـــقدمة للـــمواطنين .

**تـــــعريف Arthur Anderson** : الحـكومة الإلكترونية هي تبني الجماعات العامة للتكنولوجيات المعلومات و الإتصالات وتطبيقها في عـــــلاقاتها مع المرؤوسين و المساهمين و الشـــركاء في الخدمة العـــــامة. (1)

**محتوى وأبعاد الحكومة الإلكترونية :**

يتجسد محتوى الحكومة الإلكترونية فيما يلي :

**1** – الـــمعلومات **:** بغية تغطية شبكة الإستعمالات إزاء المواطنين أو فيما بين مـــؤسسات الحكومة في حـــد ذاتها أو فيـــما بينها وبين جهات الأعمال .

**2-** الـــخدمات **:** حيث تحرص على تقديم الخدمات الضرورية وخدمات الأعمال مـــباشرة على الرابط .

3- الإتـــصال: من أجل تحقيق حالة إتصال دائم بالجمهور على مدار السنة و دون انقطاع بـــغية خلق أجهزة الدولة في كل وقـــت .

---

1 نذير عبد الرزاق و قراوي أحمد الصغير " دور الحكومة الإلكترونية في تحقيق فعالية الأداء الحكومي "،**ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول: الأداء المتميز للمنظمات والحكومات**، جامعة ورقلة، 9/8 مارس 2005.

أما فيما يخص أبعاد الحكومة الإلكترونية فتتلخص في ثـــــلاثة أبـــــعاد :

1- بعد المواطن : تعمل الحكومة الإلكترونية على خدمة المواطن، حيث يطلب هذا الأخير الـــوصول الملائم و السريع للخدمات العامة على مدار السنة وفي أي مكان يتواجد فيه .

2- بعد الأعـــمال: تعمل الحكومة على تحسين مناخ الأعمال باستخدام التجـــارة الإلـــكترونية.

3- بعد الحـكومة: من أجل إعادة بناء العلاقات مع المواطنين وتوفير الخدمات الحكومية عـــــبر طرق عديدة و أساليب مختلفة تقوم على مفهوم المشاركة ومبدأ التفاعل ، حيث تتفاعل في بيئة تتكون من ثـلاثة عـناصر وهي العملية الإدارية ( الإدارة الإلكترونية ) العملية السياسية( الديمقراطية الإلكترونية )والعملية الإجتماعية (المجتمع الالكتروني) (1) ونشير أنه في الجزائر تولت اللجنة الوطنية لإصلاح الهياكل و مهام الدولة تحت إشـــــراف رئيس الجمهورية، حيث مست عملية الإصلاح كل من الهياكل التنظيمية، المهام، الإجراءات و العـــــلاقات بين الإدارات، كل هذه الإصلاحات تحت مسمى مجتمع المعلومات و الإتصالات، حيث سعت الـــجزائر لتنفيذ إستراتيجية شاملة لإصلاح الإدارة العامة من أجل تجاوز النماذج المركزية للتخطيط، هنا دعـت الضرورة لاستعمال نموذج الحكومة الإلكترونية كأحد أهم مداخل الإصلاح حيث يوفر هذا البـرنامج :

- سد الفجوة الرقمية في المجتمع باستثمار تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات المقدمة لتوصيل الخدمات الـحكومية للـمواطنين .

- تحقيق التعلم و التدريب مدى الحياة لزيادة الإبتكار و الإبداع للمجتمع، لكي يمكنه من التنافس و التواجد في عـالم ســـريع التـــغير.

- تعزيز و تدعيم فرص التنمية و الإصلاح الإداري و الإقتصادي: إذ أنه باستطاعة الحكومة الإلكترونية أن تقدم فرصا لتطوير إمكانيات و قدرات منشأة الأعمال و المواطنين المتعاملين معها .

---

1 **المرجع نفسه .**

- اللامركزية و انتقال مراكز إتخاذ القرار إلى المستويات المـحلية .

- دوام الإتصال بين الدولة المؤسسات المنتخبة الجماعات الإقليمية و المجتمع المدني، و تجـــدر الإشارة أنه لا يزال مشروع الحكومة الإلكترونية في الجزائر في مرحلة البلورة و تكوين الرؤية الواضـــحة و استكمال هيكلته و أطره المختلفة و تحديد مهامها و صلاحياتها و اختصاصاتها الواضحة، تـــتسم مؤشرات الواقع الراهن للمعلوماتية بالتواضع حيث أن البلد لا يزال في بداياته الأولى في هـذا المجال و تركز الجهود حاليا في سبيل إنشاء بنية تحتية مناسبة و صياغة سياسات و استراتيجيات واضحة فـــي تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات.

**المطلب الثالث : سيادة القانون وحقوق الإنسان**

**أولا : ســـــيادة القـــــانون**

إن مبدأ سيادة القانون لا يختلف في معناه عن مبدأ الدولة القانونية، الذي تحرص الدولة العصرية عـــــلى اعتماده كخاصية من خصائصها الجوهرية بحيث أن مبدأ سيادة القانون يبدو شبيها لمبدأ سيادة الشـــريعة الإسلامية عندما كانت المجتمعات الإسلامية خاضعة لأحكامها من جميع نواحي حياتها، حـــــــيث كان لايعتبر صالحا كل عمل يأتي به الفرد أكان من الحكام أو الرعية إلا إذا كان موافقا لأحكام الشـريعة .(1)

و تعني سيادة القانون وجوب سموه على الجميع ، و سهره على حماية حقوق المواطنين داخل إقلـــــــيم الدولة كما يضمن المعاملة العادلة لجميع أفراد المجتمع الواحد و خضوعهم للقـــــــانون، و كل هذا يجب أن ينظم وفق أطر قانونية تضمن المحافظة عليه و احترامه و عدم التلاعب به، كما تؤكد تقارير الـتنمية على أن مبدأ سيادة القانون هو أحد الأركان الأساسية التي يقوم عليها الحكم الجيد كما تـــــــكفل سيادة القانون جميع الإجراءات و القواعد المرتبطة بحقوق المواطنين، خاصة التعليم و حـرية التعبير و التنظيم في ظل مؤسسات تعمل في إطار قانوني و تنظيمي يكفلها الدستور.

---

1 أدمون رباط، **الوسيط في القانون الدستوري**، الجزء الأول، الدولة وانظمتها، بيروت: دارالفكر للنشر، 1986، ص.78.

و لهذا فسيادة القانون تقر ضـــــمنيا الإجراءات المخولة قانونا بشكل فعال و منصف على كافة الهيئات و الأشخاص سواء كانوا في سدة الحكم أو خارجها وفي مقدمتها وجود دستور ينص على الفصل بين السلطات و اســـــتقلالها و مبدأ المشروعية لما يحققه من خضوع لإرادة القانون، كل هذا يتطلب استقلالية القضاء و بـــسط الرقابة على نشاط الإدارة العامة في الدولة، و إرغامها على احترام القانون .

**ثانيا : حـــــــــقوق الإنـــــــسان**

على صعيد النصوص الدستورية نجد أن المشرع الجزائري إهتم بمسألة حقوق الإنسان و إن كـانت هذه الضمانة بعيدة عن الواقع حيث نجد مثلا دستور سنة **1996** قد خصص فصلا كاملا للحقوق و الحريات و أكد على ضرورة المساواة في الحقوق، من أجل الإرتقاء بمستوى كرامة الفرد و صون حـــريته حيث تنص **المادة 29** من الدستور على ما يلي "كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتذرع بـــأي تمييز يعود سببه إلى المـولد أو العرق أو الـــجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي" . (1) كما أن **المادة 31"** تستهدف المؤسسات ضـــمان مساواة كل المواطنين و المـــواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الـــجميع الفعلية في الحياة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية".

ومن جملة الحقوق المضمونة دستوريا حرية المعتقد و الإبتكار، حرية التجارة و الصناعة في إطار القانون، حرية التعبير و حرية التجمع ،حرية الرأي، الحق في الإنتخاب و الترشح ،حق الإضراب، الحق فـــي إنشاء الجمعيات، و كذا الأحزاب السياسية ، و العمل النقابي كما يضمن الدستور الحق في التعلم و الرعاية الصحية و عدم إنتهاك حقوق الإنسان عن طريق توفير فرص العمل وتحقيق الأمـــان (2).

---

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الدستور لسنة :1996، الجريدة الرسمية العدد 76، سنة 1996.

2 بهذا الصدد انظر المواد: 33-34-35-36-37-38-39-40-41-42-من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

إضافة إلى ما جاء في الدستور **1989** ومن أجل تكريس وصيانة حقوق الإنسان سارعت الجزائر إلى التوقيع والإنضمام إلى عدة اتفاقيات في مجال حقوق الإنسان سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي (1)

**على المستوى الإقليمي تمت المصادقة على ما يلي :**

- إنضمام الجزائر إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب سنة **1983** .
- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر وزارة الخارجية للدول الإسلامية سنة **1990** .
- الموافقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل في ماي **2004 .**
- تشريع حماية حقوق المعاقين عام **2002.**

**أما على المستوى الدولي فصادقت الجزائر على ما يلي :**

- الإتفاقيتان المعنيتان بحرية التجمع و المفاوضة الجماعية سنة **1962.**
- الإتفاقيتان المعنيتان بالقضاء على السخرة و العمل الإجباري سنتي **1962-1969 .**
- الإتفاقيتان المعنيتان بمنع التمييز في العمل و شغل الوظائف سنة **1962** .
- الإتفاقيتان المعنيتان بمنع استخدام الأطفال و القاصرين سنتي **1984-2001 .**
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في **14-02-1972.**
- إتفاقية حقوق الطفل بتاريخ **16-04-1993.**
- إتفاقية القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة سنة **1996.**
- إتفاقية حماية العمال المهاجرين و أفراد أسرهم **2005.**

كل هذا و سعيا لحماية حقوق الإنسان بادرت بعض المؤسسات الوطنية و المنظمات غيرحكومية الحديث عن هذه الحقوق و جعلها من بين أولوياتها، مثلا اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها و التي أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في **25** مارس **2001.**

---

1 أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري،**مرجع سابق الذكر**، ص.16.

ومن بين مــهامها أنها تضطلع بمهام استشارية تتعلق بالرقابة و التقييم في مجال حقوق الإنسان ومن بين المنظمات غير حكومية لحقوق الإنسان الناشطة في الجزائر نجد : (1)

- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان التي تأسست سنة **1985** ، الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان و التي تأسست سنة **1987** ، إنشاء فرع لمنظمة العفو الدولية في الجزائر ســنة **1989** .

- جمعية نور لحماية و ترقية حقوق الإنسان ســنة **2000** ،إلا ان نشاط هذه الجمعيات يبقى محدودا و شكليا و بعيدا عن الواقع ، كما تبقى تعاني من تدخل النظام في صياغة التقارير السنوية الصادرة عنها.

**المطلب الرابـــــع :ضـــــبط الفســـــــــاد**

تعريف الفساد : يعرف الفساد على أنه إستغلال السلطة للحصول على المنفعة أو الفائدة أو ربح لصالح فرد أو جــماعة أو طبقة، عن طريق انتهاك حكم القانون ، أو الخــروج على معايير السلوك الأخلاقي الرفيع . كما يعرف بأنه سلوك منحرف يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطريقة غير شرعية بدون وجه حـــق، ولكن التعريف العام الذي تعتمده المنظمة الدولية كالبنك الدولي ومنظمة الشفافية العـــالمية، هو ذلك الذي ينظر إلى الفساد على أنه سوء إســـتغلال منصب عام لتحقيق منفعة خاصة، سواء كان ذلك عن طريق الرشوة أو الإبــتزاز أو الــنفوذ أو الغــش أو عن طريق الإختلاس . (2)

و الجزائر كغيرها من الدول النامية لم تكن بمنأى عن ظاهرة الفساد، حيث أن هذه الأخيرة انتشرت بجميع اشكالها في كل الاجهزة و المؤسسات الرسمية و غير رسمية،و يظهر ذلك من خلال التقارير التي تصدر عن المنظمات الدولية بشكل سنوي دوري.

---

1 محمود خلف، **مدخل إلى علم العلاقات الدولية** ،الدار البيضاء، 1986 ،ص.257.

2 عامر الكبيسي ،**الفساد والعولمة تزامن لا توأمة**، الرياض : المكتب الجامعي ، 2005، ص .8.

وقد أكدت هذه المنظمات على دور الفساد على المستوى السياسي وذلك في ضرب إستقرار النظام السياسي وسمعته داخليا و خارجيا، كما يحول الفساد دون ترقية وتـعزيز المشاركة السياسية نتيجة غياب ثقة المواطنين بالمؤسسة العامة ودور أجهزة الرقابة والمساءلة، ويـضرب في الصميم مفهوم المواطنة ومفهوم العقد الإجتماعي، الذي يضع على السلطة واجب ضمان مجموع الحقوق الأساسية للمواطن وضمان الأمن الجماعي [1] ومن بين أثار الفساد :

- يحد من التنمية البشرية، لأنه يعمل على تخفيض إمكانية كسب الدخل لدى غالبية الناس وخاصة الفقراء بسبب تضاؤل الفرص المتاحة في القطاعين العام والخاص .

- للفساد أثر مباشر في حجم ونوعية موارد الاستثمار الأجنبي، ففي الوقت الذي تسعى فيه الدول النامية إلى إستقطاب الإستثمار الأجنبي يقوم الفساد بتعطيلها وإضعافها و وضع حواجز و عراقيل خاصة في الجهاز الإداري.

3 – مساهمته في تدني الدخل القومي و كذا إضعاف الجودة في البنية التحتية العامة للدولة، بسبب الرشـاوى التي تحد من الموارد المخصصة للإستثمار وتسيء توجيهها أو تزيد من تكلفتها .

---

1 **المرجع نفسه**، ص.16.

## المبحث الثالث : سبل تفعيل الحكم الجيد في الجزائر

بذلت الدولة الجزائرية جهودا معتبرة، محاولة منها تطبيق قواعد و أسس الحكم الجيد في سبيل تحسين نوعية حكمها، و يظهر ذلك من خلال رصد أهم الإصلاحات التي تبنتها و الإستراتيجيات التي باشرتها، لكن هذا لا يعني وجود بعض النقائص و المتطلبات التي لا بد من توافرها لإرساء دولة القانون و تحقيق بنية الحوكمة، و ذلك يكون باتخاذ التدابير و وضع إجراءات خاصة تؤدي في مجملها لتوفير أرضية لتفعيل الممارسة الديمقراطية .

### المطلب الأول : وضع برامج إستراتيجية

يتحدد العامل الإقتصادي و يتطور و يتحسن المستوى الإجتماعي بناءا على معيار مهم ألا وهو الديمقراطية ، فقد صارت الديمقراطية تتحدد بوجود نسبة مقبولة من التنمية، إضافة إلى نوع الخدمات التي تقدم إلى المواطنين (1)، لذا توجب تبني إصلاحات حقيقية و منظومة قانونية فعالة للخروج من حالة التخلف الإقتصادي و تحقيق تنمية عامة شاملة و مستدامة من خلال:

- التخلي عن النمط التقليدي في التسيير و المركزية في التخطيط التي تمارسها الدولة على مجال التنمية خاصة في المجال الإقتصادي، حيث كان لهذه الوصاية الأثر البالغ على العملية الإقتصادية و على النواحي الإجتماعية و السياسية في الجزائر، الأمر الذي أدى الى تهميش و إضعاف دور القطاع الخاص و المجتمع المدني في عملية التنمية.
- توفير الجو الملائم للقطاع الخاص من أجل كسب و استرجاع ثقة المستثمرين و رجال الأعمال وذلك بخلق بيئة ملائمة للعمل و تكريس منظومة تشريعية تكون على قدر من المرونة القانونية من أجل تشجيع القطاع الخاص على تقديم خدمات ذات جودة و بأقل تكلفة و وقت أقل.

---

1علي خليفة الكواري وآخرون، **المسألة الديمقراطية في الوطن العربي** ،ط 2، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ،2002، ص .16 – 17.

- الحد من ظاهرة الفساد داخل مؤسسات القطاع العام الذي يلعب دور هام في تقديم الخدمات للمواطنين وذلك من خلال تهيئته للبيئة الاقتصادية و الاجتماعية الملائمة عن طريق تفعيل الشفافية في القوانين و الإجراءات و التشريعات التي تنظم التعامل مع أفراد المجتمع .

4 – تمكين وإصلاح قوى منظمات المجتمع المدني و القطاع الخاص باعتبارهما أحد أطراف التنمية.

5- إعادة هيكلة و إصلاح مختلف مؤسسات الدولة بغرض أن يعكس ذلك التغيير في الأدوار المشاركة في المسؤولية مع القطاع الخاص و المجتمع المدني، و تنطوي إعادة هيكلة القطاع العام على التعجيل بالخصخصة و إعطاء الصبغة التجارية لشركات القطاع العام . (1)

**المطلب الثاني: تعزيز دور السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية**

بناءا على هذا الدور سنقوم بتحليل سبل تعزيز و تدعيم كل من البرلمان بصفته هيئة تشريعية و الحكومة بصفتها سلطة تنفيذية و ذلك راجع الى العلاقة المتشابكة بينهما من خلال :

**أولا: تفعيل دور البرلمان بالجزائر**

تعد المؤسسة التشريعية مؤسسة رسمية و فاعل أساسي في صنع السياسات العامة،على اختلاف عمل هذه الهيئة و دورها الذي تؤديه في عملية الصنع بالمقارنة مع الدول النامية و الدول المتقدمة،حيث أنها أي السلطة التشريعية لاتبادر بصنع السياسات العامة في الدول المتقدمة، إلا أن هذه الأخيرة تلعب دورا كبيرا و هاما في نقل و طرح انشغالات و مطالب المواطنين ، مما يجعل الحكومة تأخذ بعين الإعتبار رد فعل هذه الهيئة،وذلك طلب للتأييد و المساندة و بالتالي ينحصر في إضفاء الشرعية .

1 **المرجع نفسه**،ص.20.

أما في الجهة المقابلة فنجد أن دور المؤسسة التشريعية ينحصر في مساندة الحكومة باعتبارها الصانع الحقيقي للسياسات العامة [1]،فنحن نعيش في ما أسماه جيمس اندرسون و آخرون مرحلة الهيمنة التنفيذية ، والتي تعتمد فيها الدولة على القيادة التنفيذية في صنع السياسات و تنفيذها ،ويمكن تعزيز دور البرلمان من خلال :

- رفع سلاح الحل الذي تخشاه المؤسسة التشريعية ،وذلك باتباع آليات تجعل من الممثلين ينشطون ضمن مناطق آمنة ،مع التأكيد على ضرورة فتح المجال و القبول بمبدأ المشاركة السياسية للمواطنين و تخفيف هيمنة السلطة التنفيذية على إدارة شؤون الدولة.

- الإعتماد على العمل المشترك بين السلطة التنفيذية و شقيقتها التشريعية من أجل بناء دولة قوية ،وذلك بتطوير اللوائح و الأنظمة الداخلية للبرلمان و إتاحة الفرصة أمام المواطنين لحضور لجلسات البرلمان.

3 – إنتخاب بـــــــرلمان حقيقي وبطريقة قانونية مما يعطيه نوع من الإستقلال عن السلطة التنفيذيـــــة ويجعله أكثر فعالية في مجال التشريع بتوسيع إقتراح القوانين إلى نواب مجلس الأمة و الخروج مـــــن نطاقه الضيق الذي ينحصر فيه كونه أداة للتصويت فقـــط [2].

4- تنظيم دورات تكوينية بالتنسيق مع الخبرات الدولية في المجال التشريعي من أجل رفـــــــع الكفاءة للمشرعين في المجلات الهامة خاصة في المجلات المالية و الإقتصادية .

**ثانيا: تفعيل دور السلطة التنفيذية**

من منطلق أن السلطة التنفيذية هي الجهاز الإداري الموكلة إليه مهام تنفيذ السياسات العامة وكل مايخرج عن البرلمان من قرارات و تشريعات ، بالإضافة الى مسؤوليته السياسية وخضوعه للمساءلة أمام البرلمان بناءا على هذه المسؤولية كان من حق السلطة التنفيذية

---

1 عمار بوضياف،**الوجيز في القانون الاداري** ،.ط1،الجزائر: جسور للنشر و التوزيع ، 2007، ص.125.

2 احمد مصطفى خاطر ،**تنمية المجتمعات المحلية: نموذج المشاركة في اطار ثقافة المجتمع** ، الاسكندرية:المكتب الجامعي الحديث ، 1999.ص.23.

المشاركة في صياغة القوانين و القرارات،إضافة الى هذا تعمل السلطة التنفيذية على تحقيق الإستقرار الإقتصادي و الإجتماعي و تلبية رغبات و احتياجات المواطنين عن طريق اجهزتها المتمثلة في الوزارات .

إن العلاقة بين الحكومة و البرلمان في الجزائر تتميز بحالة من الضعف و التبعيةو الهيمنة، أي هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وذلك نتيجة للآليات التنظيمية التي انتهجها النظام السياسي الجزائري .

و مما زاد في إضعاف علاقة البرلمان بالحكومة هو وجود الائتلاف الحكومي الذي سهل مهمة الحكومة في تمرير مشاريعها مما أدخل المعارضة في حالة من التعقيد و الشغور و التي وجدت نفسها في أغلب الأحيان أقلية بحكم التجربة الجديدة وحتى على مستوى عمل الأحزاب، الأمر الذي أدى إلى غياب التقاليد لكن كانت هناك احزاب معارضة تشمل حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية و جبهة القوى الاشتراكية و حزب العمال لكن عملها يبقى غير فعال . (1)

**المطلب الثالث : تجسيد الديمقراطية الحقيقية**

تقتضي الممارسة الديمقراطية في الجزائربالأساس على بناء دولة ديمقراطية تعمل على الخضوع الفعلي للقانون وتحقيق الديمقراطية الدستورية ،بالإضافة إلى ضمان إستقلالية المجتمع المدني .

**أولا: الديمقراطية الدستورية .**

تقوم الديمقراطية الدستورية الحقيقية على الوصول إلى صياغة دستور ديمقراطي يحترم و يحوي جميع أطياف المجتمع ويضمن المشاركة في العملية السياسية ، وتحتكم جميع الافراد الى نصوصه وقواعده، ومن أجل بلوغ دستور ديمقراطي يجب أن يكون هناك نوع من التوازن داخل أطراف النظام السياسي ، مما يضمن تحقيق جوهر الديمقراطية ألا وهي المشاركة السياسية الحقيقية ، ومعايير الدستور الديمقراطي تقوم على المبادئ التالية :

---

1 رابح لعروسي، **مرجع سابق الذكر**، ص 69 .

- علو الدستور : ويعتبر علو الدستور أبرز مظهر لسيطرة أحكام القانون فلا يوجد أي نـــص أو قاعدة أعلى ، أو حتى تساويه في المرتبة و يترتب على مبدأ عـــلو الدستور نتائج مهمة أولهما تدعيم المشروعية القانونية من خـــلال إيجاد مرجعية دستورية تنبثق عنـها القوانين و تقيد سلطة المشرع، و ثانيا التأكيد على أن الدستور يبين اختصاصات السلطة وعلى جـــميع السلطات أن تراعي اختصاصاتها الـــدستورية [1].

2- عدم الجمع بين السلطات و ذلك بتبيين إختصاصات كل مؤسسة من المؤسسات المنوطة بـــها أداء ســـلطة مـــن السلطـات الثـــلاث .

3 – التداول على السلطة ،حيث يخلق الدستور الديمقراطي الآليات التي تسمح بتداول السلمي علـى السلطة .

4 - ضمان الحقوق و الحريات، حيث أن إحترامها هو شرط أساسي لإقامة السلام و الإستـــقرار الإجتماعيين و هو ما يساهم في تكريس الممارسة الـــديمقراطية .

**ثانيا : إصلاح قطاع العدالة**

يقوم الدستور الديمقراطي في أبسط معانيه على تكريس بناء دولة القانون ، و الفصل بين السلطات، وتنظيم العمل بين مختلف الأجهزة وتوضيح الأدوار و الوظائف ،ومن منطلق أن السلطة القظائية هي المخولة في تحديد الأدوار و الوظائف و الفصل في النزاعات بقوة القانون ،بات من الضروري العمل على إصلاح هذا الجهاز وذلك بتوفير مجموعة من الشروط :

1 –ضمان إستقلالية السلطة القضائية وعدم التدخل في عملها .

3- تزويد قطاع العدالة بتكنلوجيا المعلومات و الإتصال ،وذلك من إجل تبسيط الإجراءات و السرعة في الفصل و في التنفيذ[2].

---

1علي خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي،**مرجع سابق الذكر**،ص.34.

2 صالح زياني،" واقع وافاق المجتمع المدني كألية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي، مرجع سابق الذكر،ص.81.

3-تحديد ميزانية مالية معتبرة ومنتظمة ،خاصة بالسلطة القضائية الإمر الذي ينعكس إيجابا على الجهاز القضائي أثناء أدائه لوظيفته في تطبيق القانون .

**ثالثا : ضمان إستقلالية المجتمع المدني :**

من أبرز القيود التي وضعتها الدول النامية ومنها الجزائر، وتعمل على عرقلة عمل منظمات المجتمع المدني ، هي الإجراءات القانونية و الإدارية المعقدة بالإضافة إلى الضغوط الكبيرة والوصاية التي تمارس على نشاطها، مما يعمل على الحد من إستقلالها و إخضاعها للسلطة السياسية .

ولكي تأخذ هذه المنظمات موقعها الطبيعي ودورها الفعلي في سياق العملية الديمقراطية في الجزائر يتعين :

- وضع حدود فاصلة بين مجال عمل الدولة وعمل مؤسسات المجتمع المدني، بحيث لا تمس حرية عمل هذه المؤسسات.
- رفع الوصاية و الهيمنة على منظمات المجتمع المدني و فتح المجال امامها .
- توفير الحماية القانونية و الشروط الضرورية ، مما يساعد على تنفيذ برامج هذه المنظمات

إن الدعوة الى إستقلالية المجتمع المدني وعمله عن أجهزة الدولة ، لايعني بحال من الأحوال القطيعة الكلية بينهما ، بل يعني أن تتميز منظمات المجتمع المدني بهامش من الحرية و الحركة بحيث لايكون هناك تدخل مباشرمن طرف الدولة في وضع برامجها و تحديد نشاطاتها ، وبعبارة أخرى تنظيم العلاقة بينهما .

---

1علي خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي،**مرجع سابق الذكر**،ص.125.

**خلاصة الفصل :**

من خلال ما تقدم في هذا الفصل نستخلص أن الحكم الجيد يمكن قياسة من خلال توافر مجموعة من الحقوق كتعزيز مفهوم المشاركة و تطبيق النظام الديمقراطي و التعددية الحزبية و إجراء الإنتخابات و مكافحة الفساد و كذلك حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الإجتماعية و الثقافية ، و هذه كلها تعتبر مكونات أساسية للتنمية المستدامة للمجتمع ، بالإضافة إلى تبني مناظر اعلامية حرة ، و بدراستنا للحالة الجزائرية تبين أن هناك جهود معتبرة بذلت من قبل السلطة من أجل ترشيد حكمها و كانت هذه الجهود تعمل على تجسيد مبادئ و آليات تحقيق الحكم الجيد في مختلف المجالات و قد أكد برنامج الامم المتحدة الانمائي أن تحقيق الحكم الجيد يتطلب مشاركة الدولة ممثلة في الإدارة المحلية بالإضافة إلى الأطراف الفاعلة الاخرى ، و تجدر الإشارة إلى أن من دون المشاركة من أسفل إلى أعلى لن تتمكن أجهزة الحكم المحلي من هيكلة أو إدارة الخدمات العامة و تحقيق التنمية المحلية .

# الـفـصـــل الـثـــالـــــث :

# التنمية المحلية في الجزائر

# وســـبـــل تـــفـــعـــيـلـــها

عرفت التنمية المحلية إهتماما و إثراءا متزايدا من طرف الباحثين ،وهذا حسب نظرة كل باحث لرهانات و تحديات التنمية المحلية ، حيث إحتكرت التيارات الفكرية لعلم الاقتصاد السياسي بفرعيه، الرأسمالي و الإشتراكي، مشكلة التنمية ودورالفاعلين المحليين في تحقيقيها .

ويعد فشل الكثير من المشروعات و البرامج التنموية في الجزائربالدرجة الأولى إلـى إستبعاد المواطن من المشاركة في صياغة هذه المشروعات، ومن خلال هذا الفصل نحاول الوقوف على واقع التنمية المحلية والحديث عن الحكم الجيد على المستوى المحلي كآلية لتحقيق تنمية محلية شـــاملة من خلال إدراج كافة الأطراف الفاعلة في تحضير و تنفيذ مختلف البرامج التنموية المحلية وســـبل تـــفعيل أطـــرافها .

## المبحث الأول: واقع التنمية المحلية في الجزائر

من منطلق أن أي تنمية محلية حقيقية ترتكزعلى توظيف كل الطاقات البشرية انطلاقا من المجتمع المحلي فالوطني، قصد توحيد جميع الجهود لـــتحقيق تنمية شاملة، وتعتبر البلدية و الولاية في الجزائر الفاعل الرسمي للتنمية المحلية، ومن خـــلال هذا المبحث سنحاول الوقوف عند واقع التنمية المحلية وهذا بالتطرق إلى آلية تسيير الجماعات المحلية ومعرفة دورها في مجال التنمية،

### المطلب الأول : فـــــواعل الـــــتنمية الـــــــمحلية

تحتاج عملية التنمية المحلية إلى أسلوب إداري يسمح للوحدات المحلية بممارسة دورها بشكل فعال ، حيث تقوم هذه الوحدات الإدارية بمهام التخطيط و التوجيه و الرقابة.

ومن أجل الحديث عن هذه الأخيرة لابد من دراسة قواعد قانون البلدية والولاية طبقا للتشريع المعمول به أي القانون رقم **90-08** المتعلق بالبلدية والقانون **90- 09** المتعلق بالولاية. (1)

**أولا:الـــــــولاية**

عرفت المادة الأولى من القانون رقم **90-09** المتعلق بالولاية هذه الأخيرة بأنها :"جماعة عمومية إقليميـة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي"، (2) كما أن للولاية أساس دستوري فمختلف الـــــوسائل الدستورية ورد فيها ذكر الولاية باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية، كما لها أســاس في الــقانون المدني أيضا تضمنته المادة **49** منه وتلعب الولاية دورا محوريا بين اللامركزية وعـــدم التركيز الإداري .

**1- اللامركزية الإقليميـــــــــة:**

تعد الولاية أساس اللامركزية وهذا وفقا لما جاءت به المادة **08** من القانون **90-09** المتعلق بالـولاية التي بموجبها يعمل على تسيير شؤون الولاية المختلفة، هيئتان، هما المجلس الشعبي الولائي كهيئة مـــــداولة والوالي، كما يجسد المجلس الطبيعة اللامركزية للولاية ومبدأ ديمقراطية الإدارة العـــــامة والمشاركـة الشعبية على مستواها،و بالنسبة لتشكيلته فهي تختلف من ولاية لأخرى حسب عدد السكان وذلك بـــــعد إجراء إنتخابات محلية تشارك فيها مختلف الأحزاب السياسية عن طريق قوائم تضم أسماء الــمرشحين إضافة إلى القوائم الحرة ، و يترأس المجلس رئيسا يــتم إنتـــخابه في إطار المجلس الشعبي الولائي عن طريق الإقتراع السري و بالأغلبية المطلقة.

---

1 القانون 90-09 المؤرخ في 07/أفريل /1990 المتعلق بالولاية، والقانون 90-08 المؤرخ في 07/أفريل /1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 15 سنة 1990 .

المادة 01 من القانون 09/90، **المرجع السابق الذكر** .

وفي حـــالة عـدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول تجرى دورة ثانية و يكتفي فيها بالأغلبيــة النسبية، وفي حالة تساوي الأصوات تسند رئاسة المجلس لأكبر الأعضاء سنا وتكون الرئاسة لـــكامــل الفترة الإنتخابية [1] ويتجسد عمل المجلس في إطار المداولات التي يتم المصادقة عليها بــأغلبية الأعضاء المكونين له وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس وتكون الــمداولات في إطـــار إختصاصات المجلس الشعبي الولائي وفق ما نصت عليه المــادة **55** من القانون **99-09** المــتعلق بالولاية حيث جاء فيها" يعالج المجلس الشعبي الولائي جميع الشؤون التابعة لإختصاصه عـــن طـريق المـداولة" .

- يتداول بشان المهام والإختصاصات التي تحددها القوانين وعموما حول كل قضية تهم الولاية تـــرفع إليه بإقتراح يقدمه ثلث أعضائه أو رئيسه أو الوالي .

وعلى الرغم من إطلاق الإختصاص المعتمد في قانون الولاية لسنة **1990** إلا أن هذا لم يمنع المـــشرع من رسم الخطوط الأساسية لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في الميادين المختلفة يمكن حـــصرها فــيما يـــلي : [2]

- صلاحيات خاصة بالمجال الإقتصادي الفلاحي والمالي .
- الـــنشاط الإجـــتماعي .
- صلاحيات خاصة بالمجال الــثقافي والــسياحي .

4- التهيئة العمرانية التجهيز والــهياكل الأســاسية .

إن ما تجدر الإشارة إليه هو ضعف تطبيق اللامركزية على مستوى الولاية، حيث يعتبر المجلس الشعبي الولائي من الناحية النظرية الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يـــمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره و السهر على شؤونه.

---

1 عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، **مرجع سابق الذكر**،ص.230

2 **المرجع نفسه**،ص.254.

ولكن الواقع يظهر لنا وجوده الرمزي فقـــــــط ، مــن الناحية العملية خاصة أمام هيمنة الوالي من خلال الصلاحيات الواسعة الموكلة إليه بـــاعتباره ممثل للدولة والولاية ، والتي جعلته السلطة الأولى على مستوى الـولاية .

**2-الـــــــولاية وعـــــــدم التركيز الإداري :**

عدم التركيز هو نقل الصلاحيات من المركزلأعوان يمثلون الدولة ويتصرفون باسمها على المستوى المحلي(1) في هذا الاطار يتمتع الوالي بوضعية قانونية متميزة ، فهو إلى جـانب أنــه ممـــثل للسلطة المــركزية ، يمثل أيضا هيئة تنفيذية للمـجلس الشـــعبي الولائي، كما يعتبر الـــرئيس الإداري للولاية وتتعدد إختصاصات الوالي تـــارة باعتباره مـــــمثل للدولة وتارة باعتباره هيئة تـــنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، كما له صلاحيات باعـتباره مــمثل للولاية وبالتالي تسند له إختصاصات هـامة في الـعديد من الـمجالات :

**1- المـــــجال السياسي:** باعتباره ممثل للدولة ومندوبا للحكومة توكل إلـــيه مهمة تنفيذ تـــعليمات السلطة المركزية على مستوى إقليمه، كما يتولى تنسيق بين مختلف المصالح داخل تراب الـولاية، وكذا مهمة إعلام السلطة المركزية بالاوضاع الإقتصادية، الإدارية ،الإجـتماعية والســـياسية فـي الـــولاية .

**2- المـــــجال الإداري :** يسهر الوالي على تطبيق القانون و احترامه وحماية الحقوق و الـــــحريات الأســاسية للمواطن، وتنفيذ تعليمات الحكومة ،ويقوم بتصريف الأموال العقارية للـــدولة في إقليم الولاية، وكـذا تسيير مـعظم الجهاز الوظيفي في الولاية. (2)

---

1المدرسة الوطنية للإدارة ، البلدية مهام وصلاحيات واقع وأفاق ، اعداد طلبة السنة الرابعة فرع إدارة محلية،1998 - 1999، ص.18.

2 مسعود شيهوب،" اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية "، **مجلة الفكر البرلماني**، العدد 02، 2003 ، ص. 22

**3- المجال الرقابة** : يمارس الوالي سلطات الوصاية على البلديات والمؤسسات العمومية المحلية المتواجدة في إقليم الولاية، بالإضافة إلى ممارسة سلطات الرقابة الرئاسية على مجموع موظفي الولاية وعلى رؤساء البلديات بخصوص صلاحياتهم كممثلين للدولة، وعلى مديري المصالح الخارجية.

**4- المجال القضائي:** يتمتع الوالي بالعديد من سلطات الضبط الإداري، كما نص قانون الاجراءات الجزائية على سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي.

**ثانيا : البلدية**

عرفت البلدية بموجب المادة الأولى من القانون رقم **90-08** المؤرخ في **17** أفريل **1990** المتعلق بقانون البلدية: "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، و قد تضمنت مختلف الدساتير الإشارة للبلدية باعتبارها قاعدة اللامركزية كما أن لها وجودا قانونيا تضمنه القانون المدني ،وعلى الرغم من إستقلالية البلدية عن المركز إلى أنها قد أنيطت بصلاحيات تقوم بها باسم الدولة في إطار عدم التركيز الإداري.

**1- تجسيد اللامركزية :**

طبقا لنص المادة **47** من القانون رقم **90-08** المتعلق بالبلدية فإن الهيئة التنفيذية تتشكل من رئيس المجلس البلدي، يمكن أن يساعده في ذلك نائب أو أكثر، تكلف هذه الهيئة بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي[1] ، ويمارس الرئيس صلاحياته باسم البلدية وهذا بمساعدة مجلس منتخب يضم أعضاء ممثلين لأحزاب سياسية مختفلة، ويعتبر المجلس الشعبي البلدي جهاز تتجسد من خلاله اللامركزية سواء الإقليمية وهذا من خلال قيامها على أساس جغرافي يتمثل في إقليم البلدية، أو الإدارية والتي تقضي أساسا تحويل الصلاحيات من المركز إلى المستوى المحلي.

1 المادة 47 من القانون 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية .

وعلى اعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي أعلى هـــيئة على مستوى البلدية فإن ذلك يعطي له صلاحيات متعددة بوصفه سلطة محلية ويصبح بــذلك وسيطا بين المواطن والإدارة المركزية ،ويمكن تلخيص صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعـتباره ممثل للبلدية وهذا طبقا لأحكام القـانون البـلدي كـما يـلي : (1)

- تـــحضير جـداول أعـــمال المـــجلس .
- إســـتدعاء الـمجلس الشـعبي الـبلدي للإنعقاد .
- إعـــداد وتـنفيذ مـيزانية البلديـة .
- إبرام العقود والـصفقات.
- إتـــخاذ الإجـــراءات المتـعلقة بالـطرق البلدية .
- تسيير إرادات البلدية والإشراف على المحاسبة البلدية وهـــو الآمر بالـصرف .
- تـــــنصيب الـــــمرافق الـعمومية والسـهر على حسن سيرها .

**2- تكريس عدم التركيز الإداري:**

إضافة إلى إطلاع رئيس المجلس الشعبي البلدي بجملة من الصلاحيات باعتباره هيئة محلية، فقد أسندت له خصائص أخرى متعلقة بتمثيل الدولة من خلال تمتعه بصفة ضابط الحالة المدنية وصفة ضـــابط الشرطة القضائية ، حيث يباشرتحت سـلطة الـــوالي ما يلي:

- نـــشر وتنفيذ القوانين والتـنظيمات عـبر تـراب البلديـــة.

- السـهر على حـسن النظام و الأمن العموميين وكذا النظافة الـعمومية .

- السهر على تنفيذ إجراءات الإحتياط والوقاية والتدخل في ما يخص الإسعافات .

1 انظر المادة 60 من نفس القانون .

على الرغم من الإزدواج الوظيفي الذي تتمتع به الجامعات المحلية في مـــجال السياسات التنموية، إلا أنه لا يمكن إغفال ضرورة التأكيد على دورالجماعات المحلية في صياغة خـطط تنميتها في إطار الأهداف الوطنية والسياسات العامة وتحمل مسؤولية تنفيذها بمشاركة شعبية منظمة تشرك كل القوى الفاعلة في المجتمع المحلي.

**المطلب الثاني: وسائل تحقيق التنمية المحلية**

تتحقق التنمية المحلية الحقيقية من خلال الوسائل التي منحت لصالح وحدات الإدارة المحلية التي تسهر على هذه التنمية، وقد تعددت الوسائل الممنوحة وفق النصوص التي تنظم هذه الوحدات حيث تتنوع بين وسائل مالية وبشرية .

**أولا:الـــــــــوسائل الـمـالية**

تمثل الوسائل المالية أهمية كبيرة بالنسبة للجماعات المحلية،والتي من خلالها تستطيع ترجمة أهدافها ،و تصنف هذه الوسائل إلى موارد مالية محلية وأخرى خارجية ،فبالنسبة للموارد المالية المحلية تشتمل على الجباية المحلية التي تحتل مكانة هـــــــامة في المصادر المالية الخاصة بالجماعات المحلية، حيث تشكل المصدر الأساسي لتمويل نشاطها، وتـمثل على مستوى الجماعات المحلية أكبر المداخيل الذاتية، أما بالنسبة للموارد المالية الخارجية وحسب ما جاء في قانون البلدية وقانون الولاية لسنة **1990** وبغرض الاستجابة للـــحاجيات المحلية في مجال التنمية تنوعت هذه الوسائل وتتمثل في الصندوق المشترك للجماعات المحلية والذي هوعبارة عن مـؤسسة عمومية ذات طـــــابع إداري تـــتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تخضع لوزارة الداخلية وجدت هذه المؤسسة من أجل تدعيم الجماعات المحلية ذات الإرادات الضعيفة بهدف تكريس التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية [1].

---

1 المدرسة الوطنية للإدارة،" البلدية مهام و صلاحيات واقع و أفاق، **مرجع سابق الذكر**، ص. 50 .

بالإضافة الى صندوق الضمان الذي يوجه أساسا للبلديات والولايات لضمان تقديرات الـرسوم والضرائب الـمباشرة وغير مباشرة ويتمثل دوره في الدفع المنتظم للبلدية عند ظهور إختلالات في التقديرات الجبائية التي تتضمنها مـيزانية البلديـة،والمساعدة في تدارك تخفيضات القيم التي لم يتسنى تحصيلها من خلال الضرائب المباشرة خلال السنـة المالية .

**ثـــــانيا : الـــــوسائل البشرية**

على أعتبار أن العنصر البشري ضروري وهام لإعـــــطاء ديناميكية لأي عمل تنظمي وتنموي، ومن هذا المنطلق نجد المخطط السنوي للموارد البشرية، في هـــــذا الإطار جاء المرسوم التنفيذي **95-126** في **مادته 06** المتضمنة للمسار المهني للموظفين و الأعـــوان العموميين في الدولة، حيث ينبغي على المؤسسات و الإدارة العمومية أن تضع مخططا سنـــــــويا لتسيير الموارد البشرية ،وهذا طبقا للمناصب المالية المتوفرة،و الهدف من هذا هو ضبط العمليات التي يـجب القيام بها خلال السنة المالية لا سيما ما يتعلق بالتوظيف و الترقية و التكوين وتحسين المستوى و الإحالة على التقاعد ،بالاضافة الى الإدارة المعنية تشترك في وضع هذا المخطط مصالح السلطة المكلفة بالتوظيف العمومي لتحديد عدد المناصب المالية[1]، نتيجة المهام و الإختصاصات العديدة المسندة للجماعات المحلية في المجال الإقـتصادي و الإجتماعي لابد من تجهيز هده الجماعات بجهاز بشري لتنفيذ هذه الإختصاصات شريطة أن يـــكون هذا العنصر متخصصا في هذه المجالات، و لهذا تم إنشاء مراكز وطنية لتكوين مستخدمي الجمـــاعات الـمحلية و تـحسين مـستوياتهم و تجـديد مـعلوماتهم .

1 المدرسة الوطنية للادارة ،البلدية مهام و صلاحيات واقع و افاق ،**مرجع سابق الذكر** ، ص.64.

## المـــطلب الثـــالث : دور الجماعات المحلية في تفعيل التنمية المحلية

لقد جعل المشرع الجزائري الجماعات المحلية المحرك الأساسي للتنمية المحلية من خلال تكريس هـذا الحق في كل من قـــانوني البلدية و الـــولاية .

### أولا : دور الـــولاية في مـــجال الـــتنمية الـــــمحلية

تعتبر الولاية فاعلا أساسيا في مـــــجال التنمية المحلية، وفـــي هذا الإطار يمكن تحديد دورهـــا مـــــن خلال العناصر الـــتي يـمكن إجمالها في :

**الـــمجال الاجتماعي** : تمارس الولاية مهاما متعددة ذات طابع إجـتماعي كالمساهمة في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع الـــبلديات أو المـــتعاملين الإقـتصاديين، (1) والمساهمة في كل نشاط إجتماعي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية بهدف التكفل بالـطفولة و المعوقين و المسنين و المعوزين و المرضى عـقليا ، (2) كما تعنى بإنجاز المراكز الصحية التي تفوق موارد و قدرات البلديات(3)، بالاضافة الى مساهمتها في أعمال الوقاية مـــــن الأوبـئة و تـــــرقية الوقـــــاية الصحيـــة . (4)

**المجال الاقتصادي الفلاحي و المالي** :

تبادر الولاية بالمهام التي تهدف إلى حماية الأراضي الـــــفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي و الحفاظ على الثروة الغابية و الثروة الحـــــــيوانية.

---

1 المادة 79 من القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية .

2 المادة 74 من القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية .

3 المادة 62 من القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية .

4 المادة 81 من القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية.

كما تعمل على تشجيع تدابير الوقاية من الكوارث و الآفات، و ذلك بإتخاذ كل الإجراءات ضـــد أخطار الفيضانات و الجفاف و مساعدة البلديات فنيا و ماليا في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشـرب و تطهير المياه، وهذا بالنسبة للمشاريع التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية، (1) كما تعمل على ترقية الاستثمار على مستوى المنطقة وتقدر النفقات الواجب تخصيصها في هـذا المجال.

**مجال التهيئة العمرانية :**

تعمل الولاية في هذا المجال على تحديد التهيئة العمرانية للولاية ورسم الشبكة العمرانية و مـراقبة تنفيذها،كما تبادر بكل عمل من شأنه توفير الوسائل التي تتجاوز قدرات البلدية، وكذلك الأعمال المـرتبطة بأشغال تهيئة الطرق الولائية وصيانتها والمبادرة بكل عـمل من شـأنه فـك العزلة عن الأريـاف .

**ثـــانيا: دور البلدية في مجال التنمية المحلية**:

تعد البلدية البنية الأساسية التي تمثل الدولة على المستوى المحلي ، وبهذا تعتبر المـحرك الأساسي للتنمية المحلية بحكم علاقتها المباشرة مع المواطن و إرتباطه بها ويتمثل هذا الدور في :

**مـجال التهيئة العمرانيـة :** منحت الدولة صلاحيات واسعة للجماعات المـحلية لاسيما البلديات فيما يخص الحركة التنموية الشاملة قصد تحقيق الأهداف الإقتصادية و الإجـتماعية التي تصبو إليها الدولة و الذي تجسده الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية على المستوى المحلي و يتم بـواسطة أداتين حـددهما الـقانون رقم **90-29** المـؤرخ في **01-12-1990** الـمتعلق بالـتهيئة و التعمير و المتمثل فيـما يـلي : (2)

1 المادة 61/60 من القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية.

2 المدرسة الوطنية للإدارة ، "البلدية والتنمية المحلية" ، **المرجع سابق الذكر** ،ص.30.

**- المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير** : يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة و المخططات التنموية و يقوم هذا المخطط بالتمييز بين وظيفة الفلاحة و السكن و الصناعة و يحدد المناطق الصناعية و المناطق الواجب تنميتها إضافة إلى تحديد المناطق الواجب حمايتها سواء أكانت أثرية أو ساحلية أو فلاحية ، زيادة على ذلك فهو يعمل على ضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي .

**– مخطط شغل الأراضي** : حسب القانون **09-29** المتعلق بالتهيئة و التعمير فإنه يجب أن تعطى كل بلدية أو جزء منها مخطط شغل الأراضي يحضر مشرعوه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته، حيث يحدد حقوق استخدام الأراضي و البناء المساحات العمومية و المساحات الخضراء و المواقع المخصصة للمنشات العمومية و كذلك التخطيطات و مميزات طرق المرور و الأحياء و الشوارع و النصب التذكارية و المواقع و المناطق الواجب حمايتها كما يحدد الأراضي الفلاحية الواجب الحفاظ عليها.

**المجال الاجتماعي و الثقافي** : نصت **المادة 89** من قانون البلدية للمجلس الشعبي حق المبادرة باتباع كل إجراء من شانه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة في مجالات الصحة و التشغيل و السكن و ألزم البلدية بانجاز مراكز صحية و قاعات العلاج و صيانتها و ذلك في حدود قدراتها المالية[1]، كما ألزمها بانجاز مؤسسات التعليم الأساسي و صيانتها و اتباع كل إجراء من شانه تسهيل عملية النقل المدرسي، أما في مجال السكن تعمل البلدية على تشجيع كل مبادرة ترمي إلى الترقية العقارية على مستوى البلدية.

1 المادة 102/101 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية .

و في المجال الثقافي تقوم البلدية بصيانة كل الهـياكل و الأجهزة المكلفة بالشبيبة و الثقافة، كما تعمل على تطوير الحركة الجمعوية في الميدان الثقافي و تـقديم المساعدات لـــها في حدود إمكانياتها، على صعيد آخر تعمل البلدية على اتخاذ إجراءات التي تـضمن ترقية السياحــة و ازدهارها في المــناطق التـابعة لإقليمــها . (1)

**الـــمجال الاقـــــتصادي :** طبقا لما جاء به قانون **99-08** تمتع البلدية بإمكانية الاستثمار في المجالات الإقتصادية وطبقا للتشريع المعمول به فإن تدخل البلدية في ميدان الإستثمارات يتمثل في تخصيص رأس مال على شكل إستثمارات تسند إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية و تمثل البلديات في أجهزة التداول الخاصة بصناديق المساهمة ،(2) كــما أجاز قانون البلدية للمـجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع إقتصادي تتمتع بالشـخصية الـمعنوية والإستقلال الـمالي لتسيير مصالحها العمومية(3) كالمقاولات البلدية،و قـد تقلص مـثل هـذا الـنوع من المؤسسات بـــتحكم الـــتوجه الاقتصادي الجديد للدولة و تــطبيق إجـراءات الـخوصصة (4) خاصة مـــنذ **1994** ما يــعكس الدور المحدود فــي المجـال الاقـتصادي .

---

1 المادة 103من القانون 90 / 08 المـــتعلق بالبلدية .

2 المادة 110 / 109 من القانون 90 / 08 المتعلق بالبلدية .

3 المادة 137 / 136 من القانون 90/ 08 المتعلق بالـبلدية .

4 عمار بوضياف، الوجيز في القــانون الإداري ،**مرجع سابق الذكر**، ص. 293 .

## المبـحث الــثاني : أسباب و مظاهر اخــتلالات التنمية المحلية

تواجه التنمية المحلية مجموعة من العوائق في تجسيدها على أرض الواقع خاصة في ظـل البيئة التي يعمل في إطارها الحكم المحلي ، وما يفسر فشل النموذج التنموي هو تزايد معدلات الفقر، البطالة و الرشوة على المستوى المحلي، و عليه سنحاول طرح أهم العــوائق التي تقف أمام تحقيق التنمية المحلية، من خلال التطرق إلى أهم مظاهر هذا العجز الذي يعترض تــجسيد الـحكم المحلي الجيد.

### الــمطلب الأول : خصوصية بيئة الحكم المحلي

بغية التعرف على جملة العوائق التي تعترض التنمية المحلية لابد من معرفة خصوصية البيئة التي يـعمل في إطارها الحكم المحلي، لأن ذلك سيعمل على كشف العوائق التي تقف أمام التنمية المحلية، و نــجد أن إدارة الحكم في الجزائر تبقى ضعيفة، حيث أن من يراقب عملية التنمية الإدارية في الجزائر يستطيع أن يلاحظ مدى فشل السلطة المركزية وعدم قدرتها منذ إسترجاع السيادة الوطنية إلى اليوم في خلق بيئة مــلائمة من شأنها أن تفتح مجالات التنمية بشتى مستوياتها و خاصة على المستوى المحلي و كذلك قصور النظام السياسي و الإداري و عدم قدرته على تحقيق تطلعات المواطنين و تلبية رغباتهم إحتياجاتهم .

من أجل تحديد ورصد خصوصية بيئة الحكم المحلي في الجزائر يمكن أن نكتشف أن جل هذه الخصوصيات ترتبط أساسا بمجموعة من العوامل كغياب الوعي السياسي والإداري ، مما أدى إلى وضع قيود أمام المجالس الشعبية و منظمات المجتمع المدني، (1)

---

1 بومدين طاشمة ،" الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، **مرجع سابق الذكر** ،ص.07.

الأمر الذي ساعد في إستشراء الفساد الإداري الذي أدى إلى تباطؤ عمل الإدارة و سوء تنظيمها و عرقلة العمـل التنموي السياسي الشامل خـاصة في ظـل وجود أجهزة و مؤسسات تفوق تكاليفها بكثير عائداتها ، مـــا يفسر العجز المادي الذي تعاني منه جل البلديات، بالإضافة إلى حالة الجهاز البيروقراطي المزرية الـــذي إستفحل فيه الفساد ،و ما يعزز وجوده هو واقع هذه الإدارة التي كانت في حد ذاتها هدفا لعمليات الإصـلاح الإداري ورغـم كل الجهود المبذولة إلا أن ذلك لم يؤدي إلى تغيير جذري في فعالية هذا الـــجهاز فمثلا نجد أن الدولة قد إنتهجت سياسة إقتصادية تقوم على تشجيع الإستثمار وتدعيمه على المستوى المحلي وهذا من دون أن ترفق مع هذه الـــسياسة الوسائل الـرقابية مما أدى إلى إنتشار ظاهرة الفساد، هذا من جهة ، أما من جهة ثانية نجد أن سـياسة الخصخصة التي اتبعتها الدولة التي كانت وصفة مقدمة من مؤسسات الدولية المانحة،والتي أوجـدت طبقة جديدة مـــن المقربين من مراكز القرار ومن ذوي المصالح المشتركة الأمر الذي أبقى الإدارة و الحكم المحلي بعيدة عن تـــحقيق التنمية كما أن سلوك القيادة البيروقراطية ما زال يستند على الأسلوب التقليدي القائم على سد الثغرات و اتـخاذ شكل رد الفعل في التعامل مع الأوضاع الجديدة بدل الإعتماد على مدخل إدارة التغيير (1) ، بالإضافة الى عدم الوضوح في الأدوار و التداخل بين السلطة المحلية و السلطة المركزية وعدم وضوح السياسات العامة للإدارة المحلية نتيجة غياب المخطط الهيكلي العام ،و إنخفاض مستوى أداء العمالة و تضخمها في الوحدات المحلية مما أنتج عجزا في ميزانيتها ، عدم المساواة و تكافؤ الفرص نتيجة للمحسوبية و الوساطة و إبعاد المواطن عن صلب إهتمام الإدارة ،كما أن لتسييس موظفي الجهاز الإداري أثر بالغ على ادائهم و إضعاف إهتماماتهم لتنمية قدراتهم و معارفهم الإدارية ، وكل هذه العوامل لابد أن تكون نتائجها الرداءة و الفساد لواقع الحكم المحلي .

---

1 علي خليفة الكواري وآخرون ،**مرجع سابق الذكر** . ص. 164.

**المطلب الثاني : أسباب إختلالات التنمية المحلية .**

تتعدد الأسباب التي تؤثر سلبا على النشاطات التنموية المحلية بين أسباب تقنية و تنظيمية،أسباب بشرية وأخرى مالية و يمكن رصد أهم هذه الأسباب كما يلي :

**أولا : أســـباب تـــنظيمية :**

تبقى اللامركزية من متطلبات التنمية المحلية الحقيقية ، حيث تحظى اللامركزية بأهمية كبيرة خاصة في الـدول النامية لأسباب مختلفة خاصة و أن الحكومات المركزية في معظم هذه الدول قد فشلت في تقديم الخدمات العامة بشكل فعال و كفئ، و أصبح التحول في مفهوم الحكم ضرورة تـــــفرضها التغيرات التي يشهدها العالم، و تعتبر اللامركزية من أهم قضايا أسلوب الحكم على أساس أنـــها توفر الفرص لموائمة الخدمات العامة مع المطالب و التفصيلات المحلية و لبناء حكم أكثر تجاوبا و خضوعا للمساءلة من أسفل وهو ما يتم التعبير عنه بأسلوب الحكم المحلي الجيد .

وتعد الأسلوب الأمثل الذي يقوم على توزيع الوظائف بين السلطة المركزية و الجماعات المحلية، و هــي التي تساهم في ترسيخ الديمقراطية المحلية (1) و هـذا لا يكون إلا بوجود ميكانيزمات التنفيذ السياسي التي تشعر المواطن بانتمائهم الفعلي للدولة، و بالتالي يعمل عــلى الـمشاركة فــي تنميتها و تقدهما (2) ، و لكـن نجد في الـواقع السلطات المركزية تحتكر صنع القرار ،مما يؤدي إلى تقليص دور الــجماعات المحلية في عملية إتخاذ القرار، و من بين هذه العمليات نذكر المخططات الوطنية الكبرى التي تفـــــرض الإدارة المركزية تجسيدها على الوحدات المحلية، و كـــذا برامج التنمية المحلية التي تضعها السلطة المركزية مـما أفــقدها أهــميتها و أفـرغها مـــن مـحتواها .

---

1 مصطفى كامل السيد وأخرون ،قضايا الحكم الراشد والتنمية ،**مرجع سابق الذكر**،ص.78.

2 المدرسة الوطنية للإدارة ،" البلدية والتنمية المحلية "، **مرجع سابق الذكر**، ص. 49 .

من خلال هذا نلمس ضعف مركزية التخطيط، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في التكريس الفعلي لسياسة اللامركزية على اعتبار أنها الوسيلة التي تضمن إستقلالية الجماعات المحلية .

**ثانيا: ضعف الموارد البشرية :** تشكل الموارد البشرية أحد العوامل الهامة ورهان حاسم يسمح للجماعات المحلية بالإرتقاء إلى مستوى المهام الجديدة التي يفرضها إقتصاد السوق، وهذا من خلال السعي إلى رفع عدد الموظفين التقنين المؤهلين بشكل معتبر، كما يعتبر تسيير الموارد البشرية من أهم العوامل التي تؤثر على فعالية عمل أي هيئة عمومية إذ يعتبر العنصر البشري أساس أي عمل يراد له النجاح فهو المكلف بتقديم الخدمة العمومية وتحسين نوعيتها، وعليه فإن أي هيئة ومهما كانت نوعها لا يمكن أن تحقق أهدافها إلا بالإعتماد على قاعدة بشرية تتمتع بالمؤهلات العلمية و المهنية التي تمكنها من أداء مهامها بصفة فعالة، وما يمكن قوله إن وظيفة الموارد البشرية على مستوى الجماعات المحلية خاصة البلديات سيئة، وهذا نظرا لسياسة التوظيف المحلي التي تنتهجها الإدارة المحلي حيث لم تأخذ بعين الاعتبار المستوى التاهيلي للموظفين إضافة إلى ضعف الموارد مما اثر سلبا على ادائهم و نشاطاتهم التنموية[1]

**ثالثا: أسباب مالية**

لا يمكن للجماعات المحلية القيام بأي نشاط تنموي، إلا بتخصيص أغلفة مالية، و التي تتحدد في الميزانية العامة ، حيث تمثل سياسية تنموية محلية وذلك على إعتبار أنها تندرج في إطار سياسة عامة تعبر عن متطلبات الوحدات المحلية التي ترتبط بحسن إستخدام وترشيد النفقات المالية للوحدات المحلية .

---

1 المدرسة الوطنية للإدارة ،هل رئيس المجلس الشعبي البلدي مسير ؟ **حلقة دراسية من إعداد الطلبة السنة الرابعة**،فرع ادارة محلية،2005/2004، ص . 115.

كـما تعد هذه الأخيرة شريكا في المالية العامة للدولة ،و من بين أبرز الأسباب التي تحد من الـموارد المالية للوحدات المحلية هي تحديد الضرائب من طــرف الدولة و جمعها أيضا من خلال أجهزتها ،المتمثلة في مصالح الضرائب(1)، مما يبين تبعية النظام الضريبي للدولة وتفسر عدم قدرة الوحدات المحلية على التحكم في ماليتها، بالإضافة الى ظاهرة التهرب من دفع الضريبة من قبل الشركاء المحليين وكذا إنعدام الحس المدني و ضخامة التشريع الضريبي و التغيرات التي يعرفها، و إنتشار الأسواق الموازية، و من بين العوامل الاخرى التي تعيق تحقيق التنمية المحلية هي عدم القدرة على التحكم في تسيير و ترشيد الميزانية المحلية التي تعد محدودة بالمقارنة مع الموارد.

**المـــطلب الـــثالث : مظاهر إختلالات التنمية المحلية**

إنطلاقا مما إنتهينا منه في المطلب السابق نجد أن لتلك الأسباب أثر مباشر على تنفيذ الوحدات الاقليمية للسياسات التنموية المحلية، التي تعتبر أساس تحقيق تنمية شاملة ،هذه الإختلالات تفرز مجموعة من المظاهر الأخرى نذكر منها إنعدام الثقة و ضعف العلاقة بين المواطن و الإدارة ،تزايد و تراكم الديون الأمر الذي يؤدي إلى عجز في الميزانية للوحدات الإقليمية ،ما يؤثر سلبا على عملها خاصة أنها تعد حلقة وصل بين المواطن و السلطة المركزية .

**أولا : ضـعف الثقة والعـلاقة بين المـواطن و الادارة**

يتحدد أداء الجماعات المحلية من خلال العلاقة بين الإدارة و المواطن، خاصة الثقة الـمتبادلة بين المواطن و الموظف فإذا كان المواطن يقضي مصالحه في الإدارة، و يجد حسن الإستقبال و التعامل وتم الاطلاع على ملفه بكل شفافية، فلا شك أنه يساهم في بناء الجماعة المحلية التي ينتمي إليها.

---

1 المدرسة الوطنية للإدارة ،" النشاط العمومي المحلي والتنمية المحلية المستدامة ، دراسة حول الجانب النظري والواقع الجزائري "، **حلقة دراسية من اعداد طلبة السنة الرابعة** ، فرع الادارة المحلية ، 2007 ،ص. 130 .

غير أنه في الواقع نجد العكس، فالمواطن غير مطلع على حقوقه، و يجد الموظف دائما الأسباب و الأعذار للتهرب من تقديم المعلومات و القيام بواجباته ، كما تتعرض عـملية الإعلام إلى مشاكل أخرى مثل اللغة المعقدة بين الموظف والمواطن و عدم تحديد الشخص الـذي يكلف بإعلام المواطن، مما يجعله لا يعرف بمن يمكنه الاتصال به و يمكن حصر مظاهر هـــذا الضعف فـــــيما يـــــلي :

غياب الإعلام : إن الـــملاحظ من خلال الواقع غياب المؤسسات الاعلامية سـواء كانت مسموعة أو مكتوبة أو مرئية، ما جعل المواطن في معزل تام عن الإدارة، خاصة الذين يهتمون بالنشاطات الإقتصادية في ضل غياب للمعلومات على مستوى الجماعات المحلية، وهــكذا يضل المستثمر و الـنشاط الإقتصادي بصفة عامة في أزمة ، نظرا لعدم توفر المعلومات المناسبة في الوقت الـــمناســـب .

ضعف الخدمات: إن الهدف من وجود الإدارة هو تقديم الخدمة للمواطن، لكن ما هو سائد في الإدارة الـــمحلية هو إعتقاد أغلب الموظفين أنهم بأدائهم للخدمة يسدون معروفا للمواطن، من جهة أخرى افتقاد أعــوان الإداريين للتكوين اللازم ، حيث أكدت الدراسات الحديثة على ضرورة مراعاة الـــجانب السيكولوجي والإجتماعي للمواطن، و التعامل مع كل حالة على حدى، كذلك إن احترام مواعيد تقديم الأوراق الإداريــة و كذلك مواعيد قضاء مشاغل المواطنين على جميع مستويات الإدارة المحلية، يندرج ضـمن مستلزمات حفظ هيبة وصورة الإدارة من الأمور التي تعرقل مسيرة التنمية المحلية، ويبرر الموظف رفضه فــي المساهمة بالنهوض و رفع مستوى الخدمة إلى الأجر الزهيد الذي يتقاضاه، مما يجعل نوعية الخدمة في الإدارة المحلية يعرف تأخرا كــبيرا .

**ثـــــــانيا : الـــــــعجز في الـــــــميزانية**

يعد التوازن بين الأجهزة الأدارية المحلية من المبادئ الأساسية للميزانية و هو الحالة التي يكون فيها مجموع النفقات يـــــساوي مجموع الإيرادات و الإخلال بذلك يؤدي إلى فائض في النفقات أي عجز مالي، بل إن هذا التوازن يجب أن يتحقق على مستوى كل قسمة من أقسام مدونة الميزانية، فمثلا يجب أن تساوي نفقات قـــسم التجهيز إيرادات قسم التجهيز، و الإخلال بهذا المبدأ يعتبر في الواقع عجزا في ميزانية الجماعات المـــــــــحلية و يحدث هذا عند اتساع مجال المتطلبات من جهة وندرة الموارد المالية المتاحة من جهة أخرى، و عـندما نتصفح في الميزانيات لكثير من البلديات نجد أن النفقات المسجلة أكبر بكثير من الإيرادات الـــــحقيقية المسجلة في الميزانية، مما يدفع البلدية إلى تقديم طلب لمنح الإعانة لإعادة التوازن للميزانية وعـــندما يتبين عجز الميزانية يتعين على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير الـــلازمة لإمـــتصاص و تأمين التوازن الدقيق لميزانية الإضافية، و إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي إجـــــراءات الـــــضبط الضرورية جاز للوالي اتخاذه، و الإذن بإمتصاص العجز في مدى سنتين مـــــاليتين أو أكـــثر[1] ، و يـرجع السبب في عجز الميزانية فـيما يـلي :

- إختلال التوازن بين الموارد و النفقات حيث تعاني الجماعات المحلية من عـــــــدم كفاية الـــموارد المالية وعدم إنسجام هذه الأخيرة مع النفقات التي تعرف إرتفاعا مستمرا ، و مـــتسارعا فتعدد و تنوع صـلاحيات الجماعات المحلية و نخص بالذكر هنا البلديات و مساهمتها في كل الـميادين يـثقل كـــاهلها بالنفقات التي ينبغي عليها ضمانها لكي تضمن إستمرارية تسيير مصالحها .

---

**1** المادة 156 من القانون البلدي 90 / 08 .

- الـــزيادة الـــسريعة في نفقات أجـــــور و تـــكاليف مستخدمي الـــبلدية، و التي تمثل تقريبامن ميزانية التسيير .% 65

- الزيادة في مصاريف التسيير العام و المصاريف على الأملاك العقارية و المنقولة .

- تحمل البلدية لبعض المصاريف و التي من هي من صلاحيات وزارة مـــعينة .

- زيـــــادة عـــــدد الـــــسكان في الوحدات المحلية .

**الـــــمبحث الـثالث: الحكم الجيد كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر**

إن تحقيق التنمية المحلية يقتضي مشاركة الجميع وهذا بكل من رجـــال الأعـــمال و مـــؤسسات المجتمع المدني لدعم التحول نحو القطاع الخاص و تقليص سلطة الحكومة المركزية للـــمحليات، حيث إن أسلوب الحكم المحلي من شأنه توسيع النظام المحلي،والذي يعتبر إحدى أهم اللآليات التي من شأنها النهوض بالتنمية المحلية، حيث مع ظهور مـفهوم الحكم الجيد برزت فكرة بديلة عن تلك التي تنادي بالدور المركزي الشامل للدولة في تخطيط التنمية بـجميع جوانبها ، هذه الفكرة أعادت تحديد دور الدولة والتي تقوم في جوهرها عـــــلى الشراكة بين الجهود الحكومية والمجتمع المدني و القطاع الخاص.

**الـــــمطلب الأول : دور الحكم المحلي في تفعيل التنمية المحلية**

**أولا: تعريف الحكم المحلي**:

الحكم المحلي هو عبارة عن النظام إداري يقوم على توزيع السلطات و الوظائف الإداريـــة بين الادارة المركزية ( الحكومة ) وهيئات و وحداة الإدارية أخرى إقليمية او مصلحية تتمتع قـــانونيا بالإستقلال عن الإدارة المركزية بمقتضى إكتسابها للشخصية المعنوية مع بقائها خاضعة بقدر معين من رقـــابة تـلك الإدارة .كما يعرف على أنه " المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من ســـكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة الـمركزية " .

ويمكن القول بأن الحكم المحلي هو ذلك النظام الذي يتميز بالعناصر الـــتالية :

- الإعتراف بوجود مصالح أو شؤون محلية متميزة عن المصلح الـــوطنية .
- إنشاء أجهزة محلية منتخبة و مستقلة لإدارة وتـــولي تـــلك المصالح.
- خضوع تلك الأجهزة لدى قـيامها بتلك المصالح لرقابة الإدارة المركزية . (1)

**ثـــــانيا : اســـباب اخـــذ بـــنظام الـــمحلي**

إن الأخذ بنظام الحكم المحلي يعود إلى المزايا التي يحققها و المتمثلة في :

**أســـــباب إدارية فـــــنية** : مع تطور وظائف الدولة أدت المركزية التي ميزت العديد من الـــــــدول إلى إهدار الكثير من الموارد والطـــــاقات و إنتشار الكثير من مـظاهر الفساد والمحسوبية و الإغتراب السياسي إضافة إلى تحكم إدارة الحكومة المركزية لمختلف المشروعات ، و من تـــم عدم تـــناسبها مع الإحتياجات المحلية قيامها بوضع نظم متشابهة موحدة لا تناسب أولويات المواطن المحلي نتيجة عـدم إمكان إدارة جميع الأنشطة من مركز واحد فتم بالتالي الإتجاه إلى نظام الإدارة أو الحكم المحلي وتوزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية فيما يتعلق بالشؤون الـــمحلية. (2)

**أســـباب ســـياسية إجـتماعية:** إن مشاركة الجماهير في الشؤون المحلية يلعب دورا هاما وحساسا ، يفرض ضرورة حكم المجتمع المحلي نفسه بنفسه ، من خلال إنتـخاب ممثلـين له وذلك لتوسيع وتنويع قنوات المشاركة في صـنع السياسات العامة أمام المواطن المحلي بغـية تحقيق لمـبدأ المواطنة والسيادة الشعـبية ، فالمشـاركة الجماهيرية هي الأداة الرئيسية لنظم الحكم والإدارة في تحقيق التنمية المحلية (3)

---

1 عبد الرزاق الشيخلي ، **الادارة المحلية دراسة مقارنة** ، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة 005،ص.15

2 مسعود شيهوب ، **أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها عل نظام البلدية والولاية في الجزائر** ، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية ،1986،ض.6.

3**المرجع نفسه** ، ص.14.

**ثـــالـــثا: الحكم المحلي و التنمية المحلية**

من أجل بناء نظام محلي يقوم على أساس أسلوب الحكم المحلي الجيد يمكن القـــول أن ســـياسات واستراتيجيات و برامج و أنشطة اللامركزية و أطرها القانونية التي تتضمن تحويل السلطات و المسؤوليات والوظائف و الموارد من الحكومة المركزية الى الأجهزة المحلية ،كما أنها تمكن المجتمعات المحلية لتكون قادرة على تحديد خطط و بـــرامج التنمية الإجتماعية السياسية و الإقتصادية

كما يمكن للوحدات المحلية أن تساعد في تطوير الموارد البشرية الكفئة على اعتبار أن تسيير الـــموارد البشرية من أهم العوامل التي تأثر على نجاعة وفعالية أي هيئة عمومية حيث أن الـــعنصر البشري هو المكلف بتقديم الخدمة العمومية وتحسين نوعيتها، وعليه فإن أي هيئة ومهما كانت طبيعتها لا يـــمكن أن تصل إلى تحقيق أهدافها إلا بالإعتماد على قاعدة بشرية تتمتع بالمؤهلات العلمية والمهنية التي تـمكنها من أداء مهامها بصفة فعالة وهذا من خلال :

- التكفل بمحور تسيير الموارد البشرية عن طريق التوفير الكمي والنوعي للـــمستخدمين الـمحليين .

- تصحيح هيكل الرواتب وحوافز العاملين بحيث تتماشى مع الإتجاهات السائدة في ســـوق العمل و مع مستويات الأسعار و تكاليف المعيشة بصفة عامة .

- وضع نظام متكامل لتدريب الموظف المحلي والقيادات المحلية على إختلاف أنواعها ومـستوياتها[1]

كما تعنى الوحدات المحلية بالقيام بمهام على الصعيد الإجتماعي ، تتعلق بالشؤون الصحية والإسكان كما تتولى في اطار اختصاصاتها شؤون التنمية والرعاية الإجتماعية وفق السياسة للدولة وتوفير فرص العمل .

---

1 عبد الرزاق الشيخلي، **مرجع سابق الذكر** ،ص.98.

ومن أجل تـــفعيل هذا الدور يـــمكن للإدارة الـــــمحلية اللجوء إلى التعاون اللامركزي كأسلوب حديث لتفعيل الإدارة المحلية حيث تـــتدخل فـواعله عـلى الـــمستوى ما دون دولاتي ، من خلال تفعيل مشاركة كيانات لها علاقة بمشاريع أو برامج تنموية وبها طـاقم كبير من المحاورين العموميين ليس لهم صلاحيات على المستوى المؤسساتي المركزي وتـــــقديم المبادرات وتقاسم المسؤوليات من طرف المجتمع المدني بصفة متنوعة ومتكاملة مع تدخلات ومسؤوليات الدولة.

**الـــــــــمطلب الثـــــاني : دور المجتمع المدني في مجال التنمية المحلية**

لتحقيق التنمية المحلية ينبغي تفعيل دور المجتمع المدني ذلك لأن دفع عملية التنمية المحلية التي هي غاية كل دولة لا يكون لها نتيجة إيجابية دون إشراك فواعل المجتمع المدني، عـلى اعـــتبار أن عملية التنمية المحلية هي بالأساس عملية جماعية منظمة داخل إطار مؤسسي وسياسي يشجع ويدعم الـمبادرات الـمحلية.

**أولا:مساهمة المجتمع المدني في تفعيل التنمية المحلية**

يعـــد المجتمع المدني شريكا فعالا في تحقيق التنمية ،حيث أنها لم تعد مسؤولية الحكومة وحدها بل تم نقل العديد من الأدوار إليه ،إضافة إلى مشاركة القطاع الخاص في مختلف المجالات ، وبذلك أصبح المجتمع المدني شريكا أساسيا للقطاع الحكومي في تقديم العديد من الخدمات خـاصة في ظل الإعتراف بأهميته الكبيرة في مجال السياسات التنموية ومع التأكيد أيضا على تحقيق التنمية الـمستدامة، التي أظهرت ضرورة إسناد تكوينات المجتمع المدني أدوار تنموية لمواجهة التخلف في ظـل عدم قدرة العمل الحكومي على الإنجاز وتحقيق العديد من المشاريع التنموية ، ولكن هذا يبقى رهينا لضرورة التأكيـد على أهمية بناء القدرة لحكم جيد ،من هـنا تبرز أهمية التـقاليد التـطوعية على توليد الشبكات وتحديد القواعد وخلق الثقة أكثر بين المواطنين للضغـط على حكومتهم من أجل التغيير و من أجل حماية أنفسهم وفرض الديمقراطية من أسفل،ولا يقل دور المجتمع المـدني في تحقيق التنمية

المحلية والتنمية الشاملة شأنا عن دور القـــطاع الـــحكومي أو دور القطاع الخاص و خاصة أنه يؤدي أدوارا هامة في تزويد الـــخدمات والوظائف التي تقـــــدمها بعض الجمعيات في مجال محو الأمية في الدول النامية، العناية بالبيئة من خلال مؤسسات حماية البيئة، كما يؤدي المجتمع المدني دورا هاما في تقديم العديد من الخدمات الطبية والصحية ، كما له دور كبير في تجسيد الديمقراطية التشاركيـــة والمواطنة ،إذ ترتبط أسس الديمقراطية المحلية والمشاركة الجماعية في التسيير بـــمعيار المواطنة وشفافية عمل الإدارة ، وللمجتمع المدني دور كبير في إرسائها باعتباره يشكل البنية التحتيـــة لـــــها وإن كان من المسلمات أنه لا تنمية دون ديمقراطية ، فلا ديمقراطية بدون مجتمع مدني ،[1] وبـذلك يعتبر قاطرة أساسية لتحقيق الديمقراطية الفعلية، و بالتالي يتسع دور منظمات المجتمع المدني إلى المجالات السياسية والإقتصادية إلى جـانب دوره الإجـــتماعي.

**على الـــــمستوى الـــــسياسي**: إن الـــعمل الأساسي لمنظمات المجتمع المدني يكمن في تمثيل مصلحة الجماعة ونفعها وهذا لن يتم خارج الإطار الديمقراطي الذي يضمن آليات وقواعد المشاركة الـــسياسية في عملية صنع السياسات العامة للدولة واتخاذ قراراتها حيث إن تعزيز دور منظمات الـمجتمع المدني في سياق الممارسة الديمقراطية يعتمد بدرجة عالية على المشاركة السياسية، بحيث تعمل هـذه المنظمات على نشر قيم المشاركة وتعمل كمصدر محفز للتغيير السياسي وتدعم قيم الإرتباط السياسي و إمـــكانية التنافس بين القوى السياسية والثقة المتبادلة بين الأفراد، إضافة إلى هذا فإن دور منظمات الـــــمجتمع المدني في المجال السياسي يتجسد في مطالبته بمبدأ تحقيق مساءلة الحكومة كذلك الرقابة على عـــــمل السلطة والتأثير عليها من خلال الضغط على تغيير القرارات الغير إيجابية في عمل السلطة .

---

1. قوي بوحنية ،"دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم "**،ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول :التحولات السياسية إشكالية التنمية في الجزائر :واقع وتحديات** ،جامعة الشلف ، 16 -17 ديسمبر 2008 .

من هنا فإن دور منظمات المجتمع المدني في الجانب السياسي قد اتخذ منحى أكـــثر إتساعا خـــاصة في مـجال المشاركة وإتـــاحة الفرصة للأفراد للتعبير عن قضاياهم وتعزيز التبادل بين الحكومة والحياة المدنية والإرتـقاء بالـــوعي السياسي و الثقافي داخل الـــمجتمع.

**على الـمستوى الاقتصادي** : إن دور منظمات المجتمع المدني يتسم بالتوازن في عـــلاقته بالدولة والسوق كونه يدي إلى تحقيق التوازن الاجتماعي للقوى الفاعلة بحيث تلعب مؤسساتها أدوارا اقتصادية في إطار زيادة الدخل والعمالة والإنتاج كما أن لها تأثير قوي في التنمية الاقتصادية مـــن خـــلال تبني السياسات الاقتصادية التي تسعى لتقليل حدة الفقر هذا بالإضافة إلى الـــــدور الذي تـــؤديه المنظمات في إطار زيادة الشفافية والمحاسبة انطلاقا من العمل عـــلى مكافحة الفساد الذي يـعتبر شأن اقتصادي يؤثر على مشاريع التطوير والاستثمار بالإضافة على ما يـقع على عاتقها من أدوار جد هـامة ومؤثرة في تحقيق التنمية الاقتصادية التي لم تعد حكرا على القطاع الخاص والـحكومي.

**على الـمستوى الاجتماعي:** تكمن أهمية منظمات المجتمع المدني باعتبارها الـــمنظمات الوسيطة المستقلة التي تملأ الفضاء الاجتماعي القائم بين الدولة والسوق وهي قوة مـــوازية لـــسلطة الـــدولة وسيطرتها وتحد من انفرادها بالمواطن والمجتمع كما أن دور مـــنظمات الـــمجتمع المدني في المجال الاجتماعي يتعزز أكثر من خلال تعاونها معى القطاع الحكومي في تحقيق العدالة الاجتماعية وغـــرس روح الانتماء والتعاون والتضامن والمبادرة والاهتمام بالشؤون العامة خاصة في مجال التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية. (1)

---

1 **المرجع نفسه.**

**ثـــــــــانيا : اليات تفعيل المجتمع المدني**

من أجل تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في القيام بدورها لتحقيق التنمية المحلية ويصبح بإمكانها أن تمارس ضغوط على سلطة الحكومة،ويمكنها أن تساهم في تحسين إدارة الحكم عبر تعزيز المساءلة والشفافية في النظام السياسي والتوفيق بين المصالح وإيصال الخدمات الاجتماعية التي تمكنها من تعزيز الفعالية والمشاركة في الشؤون العامة وتقوية حـــكم القانون، لا بد من أن تتوفر لها وســـــائل تـــتمثل في :

**المنظومة القانونية - السياسية:**

تعتبر منظمات المجتمع المدني بنية وآلية وممارسة، تحتاج إلى نظام ديمقراطي يرتكز على التعددية السياسية والمدنية، ويستند على نظام قضائي مستقل ومشاركة شعبية واسعة على مختلف المستويات، وعلى نظام قانوني يضمن حرية الأفراد وحقوقهم، ففي هذا النظام يمكن ان تقوم مؤسسات المجتمع المدني بتجسيد مميزات الحكم الجيد، وبالتالي التمكن من ترقيته، كما تحتاج منظمات المجتمع المدني لأداء مهامها إلى قنوات تمولها وإلى سياسات تحمي و تضمن تمويلها، وعليه فإن الحد من تغلغل الدولة وسيطرتها على كيانات المجتمع المدني يتطلب وجوب احترام القواعد القانونية التي تحكم الإطار العام لهذه المؤسسات وتنفذها وكذا ترسيخ مبدأ استقلالية القضاء ليكون أداة فعالة لحماية الشرعية الدستورية والقوانين الاستثنائية.

وعليه فإن توفر هذه المبادئ والقواعد القانونية والسياسية يؤدي إلى تحقيق النظام الديمقراطي وترسيخ القيم الديمقراطية، ومن ثم تحقيق دولة الحق والقانون التي تمكن مؤسسات المجتمع المدني من دعم عملية التنمية المحلية.

**المجال الاقتصادي – الاجتماعي** : إن استقلالية وفاعلية المجتمع المدني تتوقف على مدى قوة الأساس الاقتصادي للمجتمع وعلى مدى قدرته التوزيعية العادلة للثروات المادية بين الأفراد، وكذا على توافر مجال اقتصادي قادر على تحقيق المطالب الاجتماعية من جهة وتقليص التبعية المفروضة على المجتمع والدولة من جهة ثانية، فهو مجتمع مدني يحتاج إلى درجة معقولة من التطور الاقتصادي والاجتماعي ولا شك أن فكرة ومفهوم المجتمع المدني حتى الآن تنسب إلى البلدان الرأسمالية المصنعة ذات المستوى الاقتصادي العالي والتي استطاعت أن تحقق تقدما صناعيا ساهم في بلورة النظم الديمقراطية على عكس الدول التي تعاني من أزمات اقتصادية واجتماعية كالدول العربية التي أخفقت في تحقيق تقدم اقتصادي وخلق قطاع خاص يساهم في رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي لهذه الدول، وبالتالي يمكنهم من الاهتمام بالمشاركة في الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تهم بلدها، لكن لسوء الحظ فإن تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول أتاح الاستئثار بالثروة للقلة وضيع الكثرة في الفقر والبطالة ونشر الفساد الذي أدى إلى تقليص النمو والتقليل من نوعية ومستوى الخدمات الأمر الذي أدى بدوره على استفحال ظاهرة البيروقراطية، إن هذه المعوقات البنيوية تحول دون بلورة عملية وفعلية لفكرة المجتمع المدني. (1)

ومن هذا المنطلق فإن تفعيل دور المجتمع المدني العربي يحتاج على درجة معقولة من التطور الاقتصادي والاجتماعي، بحيث يرتكز النظام الاجتماعي على إعطاء دور كبير للقطاع الخاص والمبادرات الفردية أو الجماعية الرامية إلى تحقيق الجودة الاقتصادية والإدارية، أي يسمح للأفراد بإشباع جزء من احتياجاتهم الأساسية بعيدا عن تدخل الدولة والتي يقتصر دورها على وضع القواعد التنظيمية للأنشطة الخاصة و القيام ببعض

---

1عبد الرزاق الشيخلي ،**مرجع سابق الذكر** . ص .103 .

المشروعات والصياغات وإدارات المرافق التي قد يعجز أو يحجم القطاع الخاص عن القيام بها وفقا لإستراتجية سياسية واقتصادية وتنموية في إطار تحقيق الحكم الجيد تأخذ بالاعتبار مصالح المجتمع المدني ودوره، بحيث توفر له مساحة للحركة المناسبة. (1)

وعليه فإن تفعيل المجتمع المدني يتوقف على توافر درجة معينة من التطور الاقتصادي والاجتماعي، فكلما زاد المستوى الاقتصادي والاجتماعي كلما زاد نشاط منظمات المجتمع المدني والعكس صحيح.

**المجال الثـــــقافي** : إن المجتمع المدني مجمع ثقافة و قيم وأفكار ترسخت في ذهنية الأفراد وتبلورت فيما بعد في شكل توجهات فكرية،لهذا لا ينشط المجتمع المدني فقط لوجود اطرو هياكل تنظيمية تستقل رسميا عن السلطات العامة ما لم تتعزز بل تسبقها ثقافة مدنية مبنية على منظومة قانونية سائدة في المجتمع ، ولهذا فإن تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر يحتاج مسبقا إلى تقسيم المفاهيم والمبادئ المدنية في حياة الناس ليس في الفكر وحده، بل أيضا في التنشئة والممارسة، وهذا يستدعي إحداث تغيير عملي في العادات العقلية والروحية حيث يخرج الناس من الأطر الفبلية والجهوية إلى منازل المجتمع حيث المجال مفتوح على التفاعل والتكامل هما شرطين ضروريين لتوليد الاحساس العملي بقيمة الآخر عندها تصبح القناعة حقا بضرورة العمل الجماعي والتوجه نحو الممارسة ، كما أن تكوين المجتمع المدني يرتبط بنظام القيم ولاسيما قيم الاستقلالية الفردية والحرية الشخصية ونمط العلاقات الانسانية التي تقوم في الأساس على ثقافة التسامح التي تتطلب إحترام الآخر وعدم التعصب والتحيز لجماعة اجتماعية معينة، وبالضرورة فإن فاعلية منظمات المجتمع المدني تحتاج إلى قيم وثقافة سياسية داعمة للعمل الجماعي الذي يدعم بدوره المشاركة في العمل السياسي حيث أن علاقة الثقافة بمؤسسات المجتمع المدني هي علاقة تأثر متبادل .

---

1 احمد مصطفى خاطر ،تنمية المجتمعات المحلية: نموذج المشاركة في اطار ثقافة المجتمع،**مرجع سابق الذكر**،ص.89.

## المطلب الثالث: دور القطاع الخاص في مجال التنمية المحلية

لا يمكن تحقيق تنمية الا اذا كانت هناك ارادة سياسية تدعم و تطور و تعمل على استمرارية القطاع الخاص، لما له من أهمية في تفعيل التنمية خاصة على المستوى المحلي،وذلك بالاعتماد على نمط السوق الحرة و عدم تدخل الدولة أو أي جهة أخرى في النشاط الاقتصادي بشكل يتعارض مع قواعد المنافسة الحرة وسنحاول الحديث عن دور القطاع الخاص باعتباره أداة أساسية في تحقيق التنمية المحلية والبحث عن آلية تفعيله.

### أولا: اهمية القطاع الخاص في تجسيد التنمية المحلية

يحظى القطاع الخاص بأهمية كبيرة حيث يعتبر أحد الأعمدة الأساسية في مجال المشاركة في التنمية خاصة وأن تحقيقها سواء على المستوى المحلي أو الوطني لا يتحقق إلا بتكامل الأدوار بين الدولة بمختلف أجهزتها والقطاع الخاص والمجتمع المدني ويظهر دور القطاع الخاص خاصة في ظل التوجه نحو اللامركزية وزيادة مستوى المشاركة الشعبية في عملية اتخاذ القرار حيث أن تحقيق التنمية المحلية يتطلب وضع إستراتجية تقوم على الشراكة بين القطاعين العام والخاص خاصة وأن القطاعين أكثر علاقة على المستوى المحلي منه على المستوى الوطني وتكون هذه الاستراتجية بمثابة الإطار والخريطة الاقتصادية التي تستبدل بها جميع القطاعات نحو تحقيق التنمية حيث أدركت العديد من الدول أهمية القطاع الخاص

في المساهمة في التنمية المحلية ورفع مستوى معيشة المواطنين(1) وتوفير فرص العمل

---

1 محسن الندوي ،" دور الحكامة المحلية الرشيدة في تدبير الشأن المحلي بالمغرب "، مقال منشور بتاريخ 28 أكتوبر 2009 بجريدة الفجر نيوز الإلكترونية، على العنوان الإلكتروني:

http://www.alfajrnews.net/News-sid---a-ss-a-aa-ai-a-i-i-i-a-ai-aa-21737.html

وتحسين مستوى الخدمات لهم خاصة وأن القطاع الخاص يتميز بالقدرة على الابتكار والتجديد وتقديم الخدمات بالمواصفات المطلوبة.

لقد أصبح تحقيق التنمية المحلية رهينا بتفعيل العلاقة بين القطاع الخاص والقطاع العام والإيمان بأن هذه الشراكة هي منطق التنمية الحقيقية في المجتمعات المحلية، ومن شأنها أن تخلق مشروعات تعاونية لتوفير التجهيزات الأساسية الكفيلة بتشجيع روح المبادرة الحرة وخلق المقاولات بناء على الخبرة المزدوجة، ولهذا يتعين على الدولة بمختلف مؤسساتها وضع سياسات تسمح بخلق بيئة تمكينية للقطاع الخاص تسهم في تطويره وتقويته بما يمكنه من أن يصبح شريكا أساسيا مع القطاع العام في الإسهام الفعال في التنمية الاقتصادية والإجتماعية ضمانا للمساءلة العمومية وتحسينا للخدمات المقدمة للسكان.

**ثـــــانيا : آلـــــيات تفعيل القطاع الـــــخاص**

تعترض القطاع الخاص جملة من القيود تحد من فعاليته وقيامه بدوره الحقيقي في مجال التنمية، خاصة ما يتعلق بالمعيقات البيروقراطية وعدم توفر التمويل اللازم لدعمه (1) وعليه لا بد من البحث في سبل تفعيل القطاع الخاص والتي يمكن إجمالها في :

- ضرورة إشراك القطاع الخاص في مجال الرسمي للسياسات العامة.

- ضرورة مشاركة المواطن في الإدارة الحكومية الحديثة عن طريق تحديد ما يريده من احتياجات ورغبات ونوعية في تقديم الخدمات.

- تطوير نظام السوق والعمل على تحفيز أنشطة القطاع الخاص، حيث أن قدرة هذا القطاع على توفير فرص العمل وتوسيع نطاق التشغيل يعتمد على تطوير نظام السوق في المجتمع

---

1 **المرجع نفسه.**

مثلما أن تطوير السوق يعتمد على توسيع وتقوية القطاع الخاص من خلال توفر الحوافز والدعم لإجراء الخصخصة للمشروعات المملوكة من قبل الدولة.

- ضرورة منع الاحتكارات للمؤسسات الحكومية لتنفيذ بعض المشروعات والبرامج حيث أن ذلك يعتبر عائقا أمام تطوير القطاع الخاص.
- ضرورة إلغاء القيود الحكومية التي تتحكم في الأسعار والتقييد في استخدام الأعمال الأجنبية وضرورة استخدام الموارد المحلية رغم عدم جودتها.
- ضرورة العمل على توفير التمويل اللازم للقطاع الخاص.

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل نخلص إلى ضرورة إشراك جميع فواعل الحكم الجيد لما لهذه الأخيرة من دور كبير في تحقيق التنمية المحلية ، و بالتالي وجب أخذ كافة الإجراءات التي من شأنها الحد من المشاكل التي تواجههما ( المجتمع المدني و القطاع الخاص ) ، و كذا العمل على تنمية روح الحوار و التفاعل و التكامل بين مختلف هذه الأطراف بغية تحقيق تنمية محلية حقيقية التي بدورها تعتبر عماد التنمية الوطنية الشاملة ، و بالتالي الإتجاه إلى ترشيد الحكم على المستوى المحلي الذي يؤكد على الطبيعة السياسية و البعد الإداري لأسلوب الحكم .

# الخـــــــاتـمـة

يعــد الحكم الجيـد من المواضيع التي نالت و لا تزال تحـظى باهتمــام العديد من الباحثــين و الخبراء، و يرجع هذا لما يتميز به الحكم الجيد من مكانة علمية لا زالت قيد البحـث والدراســة كإطـار فكـري من شأنـه تحقـيق الأهداف التي تسعى إليها الـدولـة ، كتعزيز المشاركة و تحقيق التنمية و بنـاء دولـة الحـق و القانـون، وترجع الإختلافات في تعريـف الحـكم الجيد وتحـديـد مفهومـه إلى عـدم تطـابق أسباب وعـوامـل الظـهـور في العالـم المتقدم والعـالـم المتخـلف، وحسـب المداخـل المستعمـلة في تعريفـه ، ويتجـلى ذلك مـن خـلال تركيـز البنـك الـدولي علـى الجـانب المؤسساتـي والإداري، أمـا برنامـج الأمـم المتحـدة الإنمائـي فـقـد شدد على اعتماد آليات المساءلة والشفافية و الرؤيـة الإستراتيجية، ومهمـا يكـن إلا أنه لا يختلف اثـنان على أن الحـكم الجيـد هو أساس تحقيق تنمية شاملة حقـيقـيـة .

ومـن خـلال البحث يمـكن الـقـول إن تـرشـيد الحـكم على المستـوى المحـلي هـو أسـاس التنميـة الشامـلة، وذلك عـن طريـق إشـراك المـواطن كـطرف فاعـل و أساسـي فـي صنـع القـرار المحـلي، وكـذا تفعيل دور منظمات المجتمع المـدني و القـطاع الخـاص، التـي مـن شـأنها النهوض بالتنـمية وخـلق أرضية تكامل بين هـذه الفواعل، ولتحقيق ذلك ظهر الحـكم الجيـد و الـذي يـدور مـفهومه حـول حسـن إدارة الحـكم عـن طـريق الإعتماد على الشفافية و المساءلـة و المشاركة وحـكم القانـون، ولهـذا يمكن القول أن هناك ارتباطا وثيقا بين الحكم الجيـد والتـنمـية المحلية بـحيث لا يـمكـن أن يكـون الحـكـم المحـلي جيدا مـا لم يحـقـق تـنميـة مستـدامة، كـما يـمكن تحقيـق ذلـك من خـلال خـلـق إدارة جـيـدة للـجماعات المحـلية و نـظام سيـاسي يكـفـل الحـقـوق و الـحريات الأساسيـة للأفـراد و يعمل علـى تـفعيل دور المنـظومـة القـانـونية، مـع الإشـارة إلـى ضرورة تمكـيـن الجماعات المحـلية مـن التحـرر مـن هيمـنة السلطـة المـركزيـة وتمكـين الأفـراد مـن إدارة شـؤونهم بأنـفسهم ، و إذا كان الحكم يشمل الدولة ، فإنه يتجاوزها ليشمل القطاع الخاص و المجتمع المدني، و تتسم هذه العناصر بأهمية بالغة بالنسبة للتنمية المحلية.

فالدولة تخلق البيئة السياسية و القانونية المواتية،و القطاع الخاص يولد الوظائف و الدخل، أما المجتمع المدني فيعمل على تسهيل عملية التفاعل السياسي و الإجتماعي، و يتطلب تحقيق الحكم الجيد تفاعلا أكبر بين هذه العناصر الثلاثة لتحقيق التوازن فيما بينها من أجل تحقيق تنمية محلية مستدامة وذلك باتباع اللامركزية الإدارية، ومنه يمكننا استخلاص جملة من العناصر نجملها في ما يلي :

- ضرورة مواكبة الدولة للإصلاحات الجارية في البيئة الدولية لكي لا تكون بمعزل عن المتغيرات و المستجدات الراهنة، حتى يسهل عليها الإنضمام إلى المعاهدات و الإتفاقيات الدولية دون أن يقف تأخرها عائقا في انسجامها مع المجتمع الدولي.

- إن إعتماد الحكم الجيد كمدخل تنموي من شأنه أن يقوي من مساهمة المجتمعات في القيام بدور فعال في عملية الرقابة و المساءلة ليصبح وسيلة لتحقيق التنمية الشاملة محليا ووطنيا.

-لا تستطيع الوحدات المحلية هيكلة أو إدارة الخدمات العامة بشكل فعال إلا في وجود إدارة صالحة للحكم، و يتطلب ذلك مشاركة كل من الدولة و المجتمع المدني و القطاع الخاص .

- عدم الاكتفاء بإصدار القوانين أو المراسيم الخاصة بمحاولة النهوض بنظام الإدارة المحلية بالجزائر و محاولة تحقيق تنمية محلية، بل لابد من تحقيق الانسجام بين ما يطرحه المشرع من قوانين و بين ظروف و مقتضيات التطور الذي يستوجب مشاركة جميع الأطراف لخدمة مصالحهم، فتحقيق النجاح في أي مجال تنموي يرجع أساسا إلى الاعتماد على الموارد المحلية .

- لا يمكن نجاح أي تنمية محلية من دون أن تكون هناك بيئة تتبنى اللامركزية في اتخاذ القرار، بالإضافة إلى توفير موارد كافية و تحقيق مستوى من القدرات في المؤسسات المحلية .

**قائمة المراجع**

أولا : القران الكريم

**ثانيا : الكتب**

**باللغة العربية**


1- احمد، رشيد، **التنمية المحلية** ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1989.

2-بشارة، عزمي،**في المسالة العربية مقدمة لبيان ديمقراطي عربي**،ط1،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،2007.

3- بحوش، عمار والذنيبات، محمد محمود، **مناهج البحث العلمي وطرق اعداد البحوث**،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، د ت ن.

4- بحوش،عمار،**الاتجاهات الحديثة في علم الادارة**،الجزائر:دار البصائر للنشر و التوزيع، ط 2، 2008.

5- بوضياف، عمار، **الوجيز في القانون الاداري**،ط2 ،الجزائر : جسور للنشر و التوزيع،2007.

6- جابي ، ناصر ، **الدولة و النخب**، الجزائر: منشورات الشيهاب،2008

7- الجندي ، مصطفى، **الادارة المحلية واستراتجياتها** ، الاسكندرية : منشئاة المعارف، 1987.

8- خلف، محمود،**مدخل الى علم العلاقات الدولية**،المغرب :الدار البيضاء، 1986.

9- خاطر،احمد مصطفى ،**تنمية المجتمعات المحلية: نمودج المشاركة في اطار ثقافة المجتمع** ، الاسكندرية:المكتب الجامعي الحديث ، 1999.

10- رباط، ادمون،**الوسيط في القانون الدستوري**،الجزء الاول ،الدولة وانظمتها ،بيروت:دار الفكر للنشر،1986.

11- الدسوقي، عبده ابراهيم ، **التلفزيون و التنمية** ،ط2، الاسكندرية: دار الوفاء،2004.

12- الزيات ، السيد عبد الحميد، **التنمية السياسية : دراسة في الاجتماع السياسي** ، الاسكندرية : دار المعارف الجامعية،2002.

13- سعد الدين ، ابراهيم، **المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في مصر**، القاهرة : دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع،2000.

14- السيد ، مصطفى كامل و اخرون ، **الحكم الرشيد و التنمية** ،ط1، القاهرة: مركز دراسات و بحوث للدول النامية، 2000 .

15- شعراوي جمعة، سلوى وآخرون ، **في ادارة شؤون الدولة و المجتمع** ، القاهرة : مركز دراسات و استشارت الادارة العامة ، 2001.

16- شلبي،محمد، **المنهجية في التحليل السياسي ، المفاهيم ، المناهج ، الاقترابات والادوات** ،الجزائر: د د ن، 1997.

17- الشيخلي ، عبد الرزاق ، **الادارة المحلية دراسة مقارنة** ، الاردن : دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ،2001

18- شيهوب ، مسعود ، **اسس الادارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر** ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1986.

19 - عبد الله ، حسن صادق ،**السلوك الاداري و مرتكزات التنمية في الاسلام** ، ط2، الجزائر : دار الهدى ، 1992.

20-الكبيسي، عامر ،**الفساد و العولمة تزامن لا توئمة** ،الرياظ: المكتب الجامعي،2005.

21- الكواري ،علي خليفة وآخرون ، **المسالة الديمقراطية في الوطن العربي** ، ط2، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2002.

22- لعروسي ، رابح،**المشاركة السياسية وتجربة التعددية في الجزائر** ، ط1، الجزائر : دار قرطبة للنشر و التوزيع ، 2007.

**ثالثا الموسوعات و المجلات**

**باللغة العربية**

23 – توفيق ، هاني ، "الشفافية و المسائلة ... رفاهية ام ضرورة ؟ "، **الاصلاح الاقتصادي** ، العدد 12، جانفي 2005.

24- الجابري ، محمد عابد، "هل يمكن الانتقال الى ليبرالية جديدة في بلد متخلف ؟ "، **مجلة البرلمان العربي** ، السنة 11 ، العدد 81 ، اكتوبر 2001.

25- زياني ، صالح، "واقع و افاق المجتمع المدني كآلية لبناء و ترسيخ التعددية في العالم العربي "، **مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية** ، العدد 09 ، 2003.

26- شيهوب، مسعود، "اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية"، **مجلة الفكر البرلماني** ، العدد 02 ، 2003.

27- الفهداوي، فهمي خليفة، الحكم الصالح خيار استراتيجي للادارة: نحو بناء مجتمع المؤسسية و المواطنة العامة ،**مجلة النهضة**، العدد 3، المجلد 5 ،جانفي 2007.

28- كريم ، حسن ، " مفهوم الحكم الصالح "، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 309 ،نوفمبر 2004.

29- البكوش ، الطيب ، **مجلة المستقبل العربي** ، نوفمبر 2004.

**باللغة الاجنبية**

30 .BOURICHE ,RIADH ,la governance .la conference de la bon governance .univercitye de stif .8-9Avril 2007.

**رابعا : النصوص القانونية و الوثائق الرسمية**

**1- الدساتير**

31. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الاصلاح الاداري ، دستور 1989 ،(الجزائر،المطبعة الرسمية ،1989.)

32. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،دستور 28نوفمبر 1996،الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 1996.

**2-القوانين العضوية**

33. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،القانون 11-89 المتضمن قانون الاحزاب و الجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية،العدد 27 ،الصادرة في 05 جويلية 1989.

34.القانون 90-09 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتعلق بالولاية و القانون 90-08 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 07 افريل 1990.

5 ،الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادر في 04 ديسمبر 1990.

**رابعا : الدراسات غير المنشورة**

**الملتقيات و المحاضرات**

36. طاشمة ، بومدين ، "الحكم الراشد و مشكلة بناء قدرات الادارة المحلية في الجزائر، **"ورقة بحث مقدمة الى الملتقى الوطني حول :"التحولات السياسية و اشكالية التنمية في الجزائر : واقع و تحديات "**،الشلف :16-17 ديسمبر 2008.

37. بوحنية ، قوي ،"دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد **"،ورقة مقدمة للملتقى الوطني حول التحولات السياسية و اشكالية التنمية في الجزائر "**، جامعة حسيبة بن بوعلي ،16-17 ديسمبر 2008.

38. المدرسة الوطنية للإدارة ،"النشاط العمومي المحلي و التنمية المحلية المستدامة ،دراسة حول الجانب النظري و الواقع الجزائري **"،حلقة دراسية من اعداد طلبة السنة الرابعة** ، فرع ادارة محلية ،2007.

39. المدرسة الوطنية للإدارة ،" هل رئيس المجلس الشعبي البلدي مسير ؟" **حلقة دراسية من اعداد طلبة السنة الرابعة** ، فرع ادارة محلية ، 2004-2005.

40. المدرسة الوطنية للإدارة ،"البلدية مهام و صلاحيات واقع و افاق "،اعداد طلبة السنة الرابعة ، فرع ادارة محلية ،1998-1999.

41. المدرسة الوطنية للإدارة ،"البلدية و التنمية المحلية"،حلقة دراسية من اعداد طلبة السنة الرابعة ، فرع ادارة محلية ،2000-2001.

42. علة ، مراد و سالت،محمد مصطفى،"الحوكمة و التنمية البشرية مواءمة و تواصل "، **مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني حول التحولات السياسية و اشكالية التنمية في الجزائر واقع و تحديات** ، جامعة الشلف ،16-17 ديسمبر 2008.

43. نذير ،عبد الرزاق و قراوي ، احمد صغير ،" دور الحكومة الالكترونية في تحقيق فعالية الاداء الحكومي "،**ورقة مقدمة الى المؤتمر الدولي حول : الاداء المتميز للمنظمات و الحكومات** ، جامعة ورقلة ،08-09مارس2005.

44. عكا ،نسيمة،"دور الحكم الراشد في التنمية –النيباد نموذجا"، **ورقة مقدمة الى المؤتمر الدولي حول : الحكم الرشيد و التنمية في الدول النامية** ،جامعة سطيف،4-5 افريل2007.

**خامسا : التقارير**

45. برنامج الامم المتحدة الانمائي و الصندوق العربي للانماء الاقتصادي و الاجتماعي ،تقرير التنمية الانسانية العربية 2002 ،خلق الفرص للاجيال القادمة.

46. برنامج الامم المتحدة الانمائي undp ،تقرير التنمية البشرية لعام 1993،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية ،1993.

47. برنامج الامم المتحدة الانمائي ، تقرير التنمية الانسانية العربية لعام 2002.

**سادسا : دراسات و مقالات من الانترنت**

48. محسن الندوي،"دور الحكامة المحلية الرشيدة في تدبير الشأن المحلي بالمغرب"،مقال منشور بتاريخ 28 اكتوبر 2009 بجريدة الفجر نيوز الالكترونية:

**http://www.alfajrnews.net/News-sid---a-ss-a-aa-ai-a-i-i-i-a-ai-aa-21737.html**

49. المجتمع المدني ، الموقع الالكتروني:

www/undp.pogar.org.arabic/governance/civil.asp.2007-04-03.

باللغة الاجنبية

.50**Ross HERBERT**,mise en œuvre du NEPAD : UN EVALUATION CRITIQUE

. In: Rapport sur lafrice: UN EVALUATION, du nouveau partenariat .

http //www.nsi ins .ck/fran/pdf/africa-report/ch5-herbert-f.pdf

.51http//www.wordbank.org/wbi/governance.

# الفـــهـــرس :


مـــقـــدمـــة

الفصـــل الاول : الجانب النظري للحكم الجيد و التنمية المحلية .....01

المبحث الاول : الاطـار النـظري للحكم الجيد .....01

المطلب الاول : دوافع بروز الحـكم الجيـد .....02

المطلب الثاني : مفـهوم الحـكم الجـيد و الياته .....04

المطلب الثالث : فـــواعل الحـكم الجـيد وأبـــــعاده .....10

المبـحث الثاني : الاطـار النـظري للتـنمية المحلـية .....16

المطلب الاول : تعريف التنمية المحلية و اهم قواعدها .....16

المطلب الثاني : مجـالات التـنمية المحليـة .....20

المطلب الثالث : العلاقة بين الحـكم الجـيد و التنمية .....22

الفصل الثاني : اليات تجسيد الحكم الجيد (التجربة الجزائرية ) .....26

المبحث الاول : الجزائر و اهتمامها بالحـكم الجيـد على المستوى الافريقـي .....26

المطلب الاول: اليات تفعيل الحـكم الجيـد على مستوى الاتحاد الافريقـي .....27

المطلب الثاني : مبادرة الشاركة من اجل التنمية في افريقيا ( النيباد) .....29

المبحث الثاني : اليـات تطبيـق الحـكم الجـيد في الجزائر .....31

المطلب الاول : الانـفتاح السيـاسي .....31

المطلب الثاني : الاداء الحـكومـي .....35

المطلب الثالث : سيـادة القانـون وحقـوق الانسـان .....38

المطلب الرابع : ضـبط الفسـاد .....41

المبحث الثالث : سبـل تفعيـل الحـكم الجـيد في الجزائر .....43

المطلب الاول : وضـع برامـج استراتيجيـة .....43

المطلب الثاني : تعزيز دور السلطة التشريعية و التنفيذية . .....44

المطلب الثالث : تجسيد الديمقراطية الحقيقية .....46

الفصل الثالث : التنميـة المحليـة في الجزائرو سبـل تفعيـل .....49

المبحث الاول : واقع التنميـة المحليـة في الجزائر .....49

المطلب الاول : فواعـل التنميـة المحليـة .....49

المطلب الثاني: وسـائل تحقيـق التنميـة المحليـة .....55

المطلب الثالث : دور الجماعات المحليـة في تفعيـل التنميـة المحليـة . .....57
المبحث الثاني : اسبـاب ومظاهر اختلالات التنميـة المحليـة .....61
المطلب الاول : خصوصية بيئة الحكـم المحلـي . .....61
المطلب الثاني : اسباب اختلالات التنميـة المحليـة .....63
المطلب الثالث : مظاهر اختلالات التنميـة المحليـة .....65
المبحث الثالث : الحكم الجيد كالية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر .....68
المطلب الاول : دور الحكم المحلي في تفعيل التنمية المحلية .....68
المطلب الثاني : دور المجتمع المدنيفي مجال التنمية المحلية .....71
المطلب الثالث : دور القطاع الخاص في مجال التنمية المحلية .....77
خلاصة الفصل .....79
خـــــــاتمة .....81
قـائمة المراجـع .....84